دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

The Role of International NGOs in Activating and Implementing the Rules of International Humanitarian Law and International Human Rights Law

إعداد

سمير يوسف الجيلاني الزروق

إشراف

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

قسم القانون العام

كلية الحقوق

جامعة الشرق الأوسط

حزيران، 2020

تفويض

أنا **سمير يوسف الجيلاني الزروق**؛ أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد المكتبات والمنظمات أو الهيئات والمؤسسات المعنية بالأبحاث العلمية نسخا من رسالتي ورقيا وإلكترونيا عند طلبها.

الاسم: سمير يوسف الجيلاني الزروق.

التاريخ: 07 / 07 / 2020.

التوقيع:

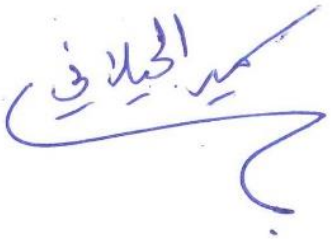

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها: "**دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الأنسان** ".

وأجيزت بتاريخ: 20 / 06 / 2020.

للباحثة: **سمير يوسف الزروق الجيلاني.**

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم	الصفة	جهة العمل	التوقيع
أ.د. نزار جاسم العنبكي	مشرفاً ورئيساً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. بلال حسن الرواشدة	مناقشاً داخلياً	جامعة الشرق الأوسط	.....
د. غازي حسن الصباريني	مناقشاً خارجياً	جامعة فيلادلفيا	.....

شكر وتقدير

تم بفضل الله وعونه إنجاز هذا العمل البحثي، ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان إلى أستاذي الفاضل:

الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

الذي لم يبخل عليّ بأي شيء من علمه وخبرته ووقته في إعداد هذه الرسالة.

كما أتقدم بالشكر والتقدير إلى الأساتذة الكرام رئيس لجنة المناقشة وأعضائها؛ لتفضلهم بقبول مناقشة هذه الرسالة.

الإهداء

بعد حمد الله رب العالمين وشكره، أهدي رسالتي إلى:

روح **أبي وأمي**، نبع الرحمة والحنان، اللذين كانا لي السند والعون إلى آخر رمق في حياتهما، فألف رحمة وغفران لهما، وأسكنهما الله فسيح جناته، وألهمني الله الكريم الصبر على فراقهما المرير.

وإلى **أبنائي وزوجتي** الغالية، التي عانت معي مشقة السفر والغربة.

وإلى كل من ساندني وقدم الدعم لي في إكمال مسيرتي الدراسية، وأخص بالذكر أخي وصديقي ورفيق دربي: **الدكتور وليد محمد الجيلاني**.

فهرس المحتويات

العنوان.....أ
تفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة .....ج
شكر وتقدير.....د
الإهداء .....هـ
فهرس المحتويات.....و
الملخص باللغة العربية .....ح
الملخص باللغة الإنجليزية .....ط

الفصل الأول: خلفية الدراسة

أولا: المقدمة 1
ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها 3
ثالثا: أهداف الدراسة.....4
رابعا: أهمية الدراسة 4
خامسا: حدود الدراسة.....5
سادسا: محددات الدراسة.....5
سابعا: مصطلحات الدراسة 6
ثامنا: الإطار النظري والدراسات السابقة.....6
تاسعا: منهجية الدراسة.....9
عاشرا: أدوات الدراسة.....9

الفصل الثاني: الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية 11
المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها..... 11
المطلب الثاني: التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وأهم خصائصها 18
المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية 26
المطلب الأول: المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان..... 26
المطلب الثاني: المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان 33

الفصل الثالث: المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر 39
المطلب الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر 39
المطلب الثاني: أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز القانوني لها 49
المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية 55
المطلب الأول: الإطار العام لمنظمة العفو الدولية..... 55
المطلب الثاني: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية الحكومية 66

الفصل الرابع: فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب 73
المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم..... 73
المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن الحرب 80
المبحث الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني..... 85
المطلب الأول: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي..... 86
المطلب الثاني: دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي..... 93

الفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة 99
ثانيا: النتائج 101
ثالثا: التوصيات 102
قائمة المراجع 103

دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

إعداد: سمير يوسف الجيلاني الزورق

إشراف: الأستاذ الدكتور نزار جاسم العنبكي

الملخص

تبدأ هذه الدراسة ببيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقها، إذ أوضحنا فيها مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية من حيث نشأتها وتطورها، والتطرق إلى تعريفها، وبيان خصائصها ونظامها القانوني.

كما تبين هذه الدراسة بعض المنظمات الدولية غير الحكومية، الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، التي من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية من حيث نشأتها وأهم مبادئها وأهدافها، والهياكل التي تقوم عليها.

وتوضح هذه الدراسة، أيضا، مدى فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان؛ من خلال بيان جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب، وبيان جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني.

وتوصلت الدراسة إلى أن المنظمات الدولية غير الحكومية تطورت مع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي، وأصبحت تعد من المتغيرات المهمة التي طرأت في الآونة الأخيرة على المجتمع الدولي، مما دفع هذه الدول للاضطلاع بمسؤولياتها؛ لوضع آليات لحماية حقوق الإنسان.

وأوصت الدراسة بضرورة فرض نظام قانوني دولي يعترف بحقيقة وجود المنظمات الدولية غير الحكومية، وجعلها من ضمن المنظمات الدولية الحكومية؛ استنادا للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره.

الكلمات المفتاحية: المنظمات الدولية، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

The Role of International NGOs in Activating and Implementing the Rules of International Humanitarian Law and International Human Rights Law

Prepared by:

Sameer Yousef Aljilani Alzrouq

Supervised by:

Prof. Nizar Jasem Al-ankabi

Abstract

This study aims at explaining the role of international NGOs in activating and implementing the rules of the international humanitarian law and the international human rights law. The study presents the concept of international NGOs in terms of origins and development by touching on the definition of these organizations and explaining the characteristics and legal administration of them. The study also shows some active international NGOs in the field of humanitarian and human rights, such as the International Committee of the Red Cross and Amnesty International in terms of their origins and their most important principles and structures. The study also demonstrates the effectiveness of international NGOs in implementing international humanitarian law and human rights by outlining the efforts of international NGOs in times of peace and war and indicating the efforts of the International Committee of the Red Cross in applying international humanitarian law. The study found that international NGOs have evolved with the development experienced by the international organization and have become one of the important variables that have recently occurred in the international community, which prompted these countries to assume their responsibilities to put in place mechanisms to protect human rights. The study recommended the importance of imposing and establishing an international legal system that recognizes the reality of the presence of international NGOs and making them among the international governmental organizations, based on the role played by international NGOs in applying and developing international humanitarian law.

Keywords: International Organizations, International Humanitarian Law, International Human Rights Law.

الفصل الأول

خلفية الدراسة

أولا: المقدمة

نظرا لظهور العديد من المتغيرات العالمية، خلال العقود الأخيرة من القرن الماضي، في إحداث تحولات وإفرازات وتحديات كبيرة مسّت بشكل كبير قدرة الدول على القيام بمهامها بشكل منفرد، بحيث تلبي تطلعات مجتمعاتها، لاسيما التطلعات ذات البعد الإنساني؛ فكل هذا السياق ساعد على وجود عوامل أخرى تسعى إلى القيام بالمهام، ومواجهة التحديات التي كانت من صميم اختصاص الدول، ونجد من هذه العوامل المنظمات الدولية غير الحكومية، التي سارعت لمشاركة الدول في إدارة بعض القضايا وتبنيها، كما تمكنت من وضع أجندات خاصة بها، وبذلك، أصبحت تساهم في رسم بعض الأدوار في مختلف المجالات التي تقتحمها، وأصبحت أنشطة المنظمات الدولية غير الحكومية تغطي جميع ميادين النشاط الإنساني على المستوى الدولي، خاصة في مجالات: التجارة، والصناعة، والصحة والطب، والعلوم والتكنولوجيا، والعلاقات الدولية بكل فروعها وألوانها.

وتختلف المنظمات الدولية غير الحكومية عن المنظمات الحكومية من زوايا عديدة؛ فالعضوية في المنظمات الدولية غير الحكومية قد تكون للأفراد بصفتهم الشخصية أو المهنية، أو للأحزاب السياسية، أو للهيئات والنقابات المهنية والعمالية ...إلخ، وتتمتع المنظمات الدولية غير الحكومية بالصفة الدولية؛ إما بحكم العضوية فيها (حين تضم أفرادا أو جماعات ينتمون لأكثر من دولة)، وإما بحكم النشاط (حين تمارس هذه المنظمات نشاطا دوليا)[1]، لذلك، لم يعد هناك ميدان من ميادين النشاط الإنساني لا نجد فيه منظمات دولية غير حكومية، إذ أصبحت تمارس المنظمات الدولية غير

[1] نافعة، حسن (2004). التنظيم الدولي، بلا، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص 284

الحكومية دورا بارزا ومهما في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني، وترقية حقوق الإنسان وحمايتها، حيث إن هذه المنظمات تقوم بمراقبة الانتهاكات الواقعة على حقوق الإنسان، وذلك من خلال المداخلات التي تقوم بها لدى السلطة المعنية، ولدى الرأي العام الدولي والمحلي؛ بهدف وضع حد لهذه الانتهاكات، ولا شك في أن بعض الحكومات تضع مجموعة قيود عليها تحول دون تحقيقها على أرض الواقع، بالرغم من اعترافها بهذه الحقوق المقررة في المواثيق والعهود الدولية، لذلك، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تقوم بدور المراقب على حقوق المجتمع وأفراده من التصرفات الظالمة، فتبذل كل جهدها لأجل الدفاع عن كل فرد في المجتمع؛ ليتمتع بحقوقه المعترف بها.

وقد تزايد الاهتمام عالميا بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الآونة الأخيرة بسبب الدور المهم الذي تؤديه في حالات السلم والحرب سوية، وذلك من خلال ترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ودعم تطبيق القانون الدولي الإنساني وتنفيذه، وبالرغم من هذا الدور؛ لا تزال هذه المنظمات تؤدي دورها التقليدي المتمثل في أعمال البر والإحسان، وكذلك، تقديم الرعاية الصحية والاجتماعية على الصعيد المحلي، وهذا الدور الإيجابي الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية مكّنها من الحصول على دعم شعبي واحترام دولي بارز، مما جعلها تكتسب قوة ونفوذا بين أطراف النزاع المسلح، وجعل المجتمع الدولي يقر بدورها ضمن أحكام اتفاقيات جنيف الأربعة لعام (1949)، وكذلك الاعتراف الدولي بها في ميثاق الأمم المتحدة لعام (1945) في المادة (71) منه، فلا تكاد أخبار كارثة طبيعية أو غير طبيعية، أو حرب في أي مكان في العالم تصل إلى الأسماع؛ حتى تتناقل الأخبار في اللحظة نفسها جهود منظمات من أمثال منظمة الصليب الأحمر، أو منظمة أطباء بلا حدود أو غيرها؛ للتخفيف من آثار هذه الكوارث أو الحروب. وأصبحت منظمات من أمثال منظمة العفو الدولية أو

غيرها من المنظمات العاملة في ميادين حقوق الإنسان تحظى بشهرة وبمصداقية كبيرتين؛ إلى درجة أن تقاريرها السنوية أصبحت ذات واقع وتأثير على الرأي العام في معظم أرجاء العالم.[1]

ثانيا: مشكلة الدراسة وأسئلتها

تتمحور مشكلة هذه الدراسة حول أهمية التعرف على الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان، وبيان المدى الذي ساهمت فيه الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في تحقيق الاستقرار الدولي وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وما هي المشاكل والصعوبات التي تعرقل مسيرة عمل هذه المنظمات في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان.

وبالتالي، فإن هذه الدراسة تسعى إلى الإجابة عن التساؤل الرئيسي: (ما هو دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقهما؟)

وذلك من خلال الإجابة عن التساؤلات الفرعية التالية:

1. ما مدى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وحماية حقوق الإنسان من حيث مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية وأسسها القانونية، وعلاقاتها بالمجتمع الدولي؟

2. ما ماهية الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الإنساني وحقوق الإنسان؟

---

[1] نافعة، حسن (2004). التنظيم الدولي، بلا، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية، ص 284

3. ما أثر الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيز حقوق الإنسان؟

ثالثا: أهداف الدراسة

نظرا لبروز المنظمات الدولية غير الحكومية بقوة، والاعتراف الدولي بمجال نشاطها، خاصة بعد دعم الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الحكومية لها، والدور الفعال الذي تقوم به في مجال تطبيق القانون الدولي الإنساني وحماية حقوق الإنسان؛ يمكن تحديد أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

1. التعرف على الدور الذي يمكن أن تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية العاملة في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

2. التعرف على ماهية الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في المجال الإنساني وحقوق الإنسان.

3. التعرف على أثر الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في تعزيز القانون الدولي الإنساني واحترامه، وحماية حقوق الإنسان.

رابعا: أهمية الدراسة

نتيجة تنامي الاهتمام العالمي بقواعد القانون الدولي الإنساني؛ نجد أن أغلب دول العالم وقعت على اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكوليها الإضافيين، والتي تلزم الأطراف بضرورة احترام القانون الدولي الإنساني، إذ يسعى هذا القانون إلى التخفيف من حدة الآلام الناجمة عن هذه النزاعات المسلحة؛ من خلال توفير الحماية، وتقديم المساعدات اللازمة للفئات المشمولة بالحماية، ولتحقيق ذلك، لا بد من وجود آليات تضمن تنفيذها.

ويقوم العديد من الهيئات الدولية بهذه المهمة سواء قبل النزاع المسلح أو أثناءه، أو حتى بعد انتهائه؛ حفاظا على هذه القيم الإنسانية، وتقوم هذه الدراسة بالتركيز على المنظمات الدولية غير الحكومية؛ لما تلعبه من دور مهم في هذا المجال من خلال مراقبة هذه الانتهاكات وتوثيقها، إذ سلطت هذه الدراسة الضوء على ذلك.

خامسا: حدود الدراسة

- **الحدود الزمانية:** سوف تكون الفترة الزمنية للدراسة ما بين الأعوام (1945–2019)، فالبدء بالعام (1945) كونه العام الذي تم فيه ترسيم فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تم وضع اللبنة الأولى لهذه المنظمات من خلال المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة.

وأما إنهاء الدراسة بعام (2019)؛ فلأن هذا العام هو الذي يمكن التوقف عنده للحصول على البيانات والمعطيات المتعلقة بهذه الدراسة.

- **الحدود المكانية:** تقتصر هذه الدراسة على تناول المنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، التي من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية.

سادسا: محددات الدراسة

تتحدد هذه الدراسة بدور المنظمات الدولية غير الحكومية في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

سابعا: مصطلحات الدراسة

1. **المنظمات الدولية غير الحكومية:** ذهب الفقيه "دومنيك كارو" إلى تعريفها بأنها: (هي المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح، وتعمل وفقا لقوانين دولة محددة، ولكن، يمارس البعض منها تأثيرا دوليا لا يمكن إنكاره) [1].

2. **القانون الدولي الإنساني:** ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام المطبق في النزاعات المسلحة، والمتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية، التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح؛ عند مباشرتهم حقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية، والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل الحرب وأساليبها، وتستهدف، بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية[2].

3. **القانون الدولي لحقوق الإنسان:** هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تقر للأفراد بعدد من الحقوق والرخص، الهادفة لحماية حريتهم وكرامتهم دون تمييز بينهم، وبالضمانات المؤسسية اللازمة للرقابة على تمتعهم بهذه الحقوق والرخص[3].

ثامنا: الإطار النظري والدراسات السابقة

توزع موضوع الدراسة على خمسة فصول تتضمن ما يلي:

الفصل الأول: المقدمة العامة، وتشمل مشكلة الدراسة وأسئلتها، وأهدافها، وأهميتها، وحدودها ومحدداتها، ومصطلحاتها، والإطار النظري لها، والدراسات السابقة، ومنهجية الدراسة، وأدواتها.

---

[1] فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشيل، بدر الدين محمد (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمّان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

[2] العنبكي، نزار (2010). القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 53.

[3] علوان، محمد (2014). القانون الدولي لحقوق الإنسان، ط5، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص6.

الفصل الثاني: يتضمن بيان مدى مساهمة المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل القانون الدولي الإنساني وتطبيقه، وتعزيزه، وحماية حقوق الإنسان، مع التطرق إلى الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وبيان خصائصها، ومن خلال بيان النظام القانوني لهذه المنظمات.

الفصل الثالث: يتضمن دراسة ماهية الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان، مع التطرق إلى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، والتي من أبرزها اللجنة الدولية للصليب الأحمر ومنظمة العفو الدولية، ومن حيث مبادئها وأهدافها وأنشطتها الإنسانية.

الفصل الرابع: تضمن دراسة أثر الأنشطة التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان ومناقشتها، وتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان؛ من خلال بيان الدور الذي تقوم به في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، وبالأخص؛ الدور البارز للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أما **الفصل الخامس:** فيتضمن الخاتمة، والنتائج، والتوصيات المناسبة لهذه الدراسة.

الدراسات السابقة

- البوفلاح، صالح (2016)، دور المنظمات الدولية الغير حكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

تناولت هذه الدراسة دور المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي لحقوق الإنسان، وخلصت إلى أن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان وتطورها أحدثت تغيرا في

الخطاب العالمي نحو القانون الدولي الإنساني، ودفع حكومات الدول للاضطلاع بمسؤوليتها؛ لوضع آليات لحماية حقوق الإنسان، كما خلصت إلى أن الاتفاقيات الدولية لحماية الإنسان سمحت بقيام إطار مرجعي بين المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان والدول، كما أن واجبات عمل المنظمات الدولية غير الحكومية لحقوق الإنسان مكنها من الاشتراك بوضع ضمانات دولية وإقليمية ومحلية لحماية هذه الحقوق.

تتميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة في أنها تناولت دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني، بالإضافة إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ نظرا للدور الذي تساهم به هذه المنظمات أثناء النزاعات المسلحة والكوارث.

– دريسي، عبد الله (2014)، المركز القانوني للمنظمات غير الحكومية.

تناولت هذه الدراسة المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية، وخلصت إلى أن الدور التقليدي للدول بدأ فعليا بالانحصار، وإن توافر أسباب عديدة أدى الدور الفعال الذي كانت تلعبه الدول في المجتمع الدولي، وفي المقابل؛ ظهر الدور الفعال للمنظمات الدولية غير الحكومية وانتقالها إلى دور الرقابة، ثم إلى دور التدخل على المستويين: المستوى الدولي، ومستوى المنظمات الدولية الحكومية؛ ليجعل من الضروري والحتمي اشتراكها في مهامها؛ انطلاقا من نص المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة.

إن ما يميز الدراسة الحالية عن هذه الدراسة؛ بيان مدى مساهمة هذه المنظمات في تفعيل تطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وعلاقة المنظمات الدولية غير الحكومية بالمجتمع الدولي، بالإضافة إلى المركز القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.

– السعيدي، وسام نعمت إبراهيم (2012)، المنظمات الدولية غير الحكومية "دراسة مستقبلية في ضوء أحكام التنظيم الدولي المعاصر":

لقد تناولت هذه الدراسة المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال التعرف عليها بصورة عامة في المجالات السياسية والاقتصادية والمالية والعلمية، كما بينت الفرق والتعاون بين هذه المنظمات والمنظمات الدولية الحكومية.

بينما تتميز دراستنا عنها في أننا تناولنا، إلى جانب التعريف بهذه المنظمات، بيان دور المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، وأثر هذا الدور في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

تاسعا: منهجية الدراسة

ستعتمد هذه الدراسة على المنهجين التاليين:

1– **المنهج الوصفي:** للتعرف على هذه المنظمات وبيان خصائصها وعلاقاتها بالمجتمع الدولي.

2– **المنهج التحليلي:** من خلال التركيز على تحليل الأنشطة والأدوار التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية فيما يتعلق بتطبيق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

عاشرا: أدوات الدراسة

1. المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

2. قرارات المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الصلة وتوصياتها.

الفصل الثاني
الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية

في واقع الأمر؛ إذا كان القرن العشرون ينظر إليه على أنه عصر التنظيم الدولي الحكومي، نتيجة لبروز دور المنظمات الدولية الحكومية جنبا إلى جنب مع الدول المستقلة ذات السيادة في إدارة العلاقات الحاصلة والمتبادلة بين أشخاص المجتمع الدولي؛ فقد شهد هذا العصر ظهور كيانات جديدة ذات أدوار مختلفة، تمثل أبرز العوامل في إدارة العلاقات الدولية لضمان احترام قواعد القانون الدولي، وتتمثل هذه الكيانات في المنظمات الدولية غير الحكومية.

لذا، سنعرض في هذا الفصل الإطار المفاهيمي لهذه المنظمات من خلال تقسيم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الثاني: النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية.

المبحث الأول
مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية

من تتبع المنظمات الدولية غير الحكومية عبر مراحلها؛ نجد أنها نشأت في ظل العصور القديمة حتى تطورت في التاريخ عبر مراحل عديدة، حيث كانت في كل مرحلة من مراحلها المختلفة تكتسب شهرة ونفوذا داخل المجتمع الدولي، وقد بقيت هذه المنظمات في تطور مستمر حتى الاعتراف الرسمي بها، وبذلك، أصبح دور المنظمات الدولية غير الحكومية بتعظيم نشاطها وتزايده، وقدرتها على تأدية الأدوار المنوطة بها، ومن خلال هذا المبحث؛ سوف نتناول مفهوم المنظمات الدولية غير الحكومية في مطلبين اثنين.

المطلب الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها.

المطلب الثاني: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية وأهم خصائصها.

المطلب الأول
نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها

لم تكن المنظمات الدولية الحكومية حديثة العهد؛ نظرا لظهور هذه المنظمات منذ زمن بعيد، وبالإضافة إلى ذلك، لم تبق هذه المنظمات عند حد ظهورها فقط، بل عرفت تطور كبيرا؛ بسبب حاجة المجتمع الدولي لمثل هذه المبادرات.

لذا، سنتكلم في هذا المطلب عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية (الفرع الأول)، وعن تطورها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية

إن روح التعاون والمساعدة وجدت منذ وجود البشرية، فالإنسان اجتماعي بالفطرة، وإن العمل الاجتماعي كان يتم عبر التاريخ عن طريق أشكال مختلفة فردية واجتماعية، غير أن دور المنظمات الدولية غير الحكومية أخذ يتبلور ببروز دور الحكومات، وبيان مهامها في البيئة الأوروبية في القرن التاسع عشر[1].

كما أن لاندلاع الحرب وما أنتجته من مآسٍ وويلات دورا في ظهور المنظمات الدولية غير الحكومية، وتأسيس الجمعيات التطوعية التي كانت على شكل جماعات دينية أو جماعات تمارس من نشاطها الإنساني بتقديم المساعدات التي يحتاجها الأفراد، أو نشرها تعاليم دينية، والتي تفرض التكافل الإنساني، سواء في أوقات السلم أو الحرب، وبالتحديد، في إنشاء الخلافة الإسلامية، والتي كانت فيها هذه النزاعات ذات نزعة دينية، وترتبط نشأة هذه المنظمات، أيضا، بنشأة الليبرالية السياسية عند ظهورها في منتصف القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين لأول مرة، حيث ساهم التطور السريع للتبادل والاتصالات خلال العقود الأخيرة في تفعيل دور المنظمات الدولية غير الحكومية وتدعيمها، وكذلك، بروز النظام الدولي الجديد[2]، وفي ضوء ذلك الأمر؛ فإن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية مرت بمرحلتين من عام 1823م إلى عام 1945م، إذ تميزت المرحلة الأولى بظهور أنواع معينة من المنظمات الدولية غير الحكومية، وهي الدينية والطبية العلمية كجماعة الإنجليز والأجانب ضد الرق 1823، وكذلك التحالف العالمي للإنجيل 1846م، والاتحاد الدولي للعلوم الرياضية 1862م، وجمعية التشريع المقارن 1896م، والاتحاد الدولي للفن

([1]) حسن، جوني (2011)، المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، لبنان، مجلة صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، العدد 89، ص 1.

([2]) د. الحرش، عبد الرحمن (2007). المجتمع الدولي المتطور والأشخاص، عناية، دار العلوم للنشر والتوزيع، ص 166

والأدب 1878م، وكذلك معهد باستير بباريس 1887، والاتحاد الدولي للمؤسسات 1907م، ولكن، بعد الحرب العالمية الأولى ظهرت منظمات دولية غير حكومية ذات طابع اقتصادي؛ مثل اتحادات التجارة الدولية 1919م، وغرفة التجارة الدولية 1920م[1].

أما المرحلة الثانية؛ فهي من عام 1945م إلى الآونة الراهنة، وتبدأ من نهاية الحرب العالمية الأولى إلى ميلاد منظمة الأمم المتحدة، وبالرغم من أن فكرة إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية كانت فكرة قديمة؛ إلا أنها أصبحت تنمو على الساحة الدولية في القرن العشرين، وقد تنامت ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل هائل في القرن العشرين بفضل ظهور الأمم المتحدة، حيث تم إحصاء سبع وستين ومئة منظمة في بداية القرن، ليرتفع عددها عام 1945م إلى (5600)، ومع ظهور منظمة الأمم المتحدة عام 1945م ظهر ما يقارب (1300) منظمة غير حكومية[2].

لذا، فمنذ نشأة الأمم المتحدة تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية بشكل كبير، ويرجع الفضل إلى نص المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة؛ التي فتحت المجال أمام هذه المنظمات للمشاركة؛ لانشغالها بمنحها المركز الاستشاري، وترجع أسباب تزايد المنظمات الدولية غير حكومية إلى استجابة الأفراد، وتزايد الوعي والإدراك بضرورة بناء مجتمع مدني عالمي، يسمح بنقل كل

([1]) خوني، منير (2010)، المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الأساسي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص 13 -14

([2]) محمود، ماجدة أحمد (2007). المنظمات غير الحكومية الدولية، دراسة نظرية (رسالة دكتوراة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ص 54.

المشاكل والمطالب للفئات المجتمعية عبر مختلف المجتمعات، وذلك من خلال إطار جديد، لا يكون تحت سيطرة الدول، وبشكل يزيد من فرصت تحقيق مطالب هذه الفئات وحل مشاكلها[1].

ونتيجة هذا الاهتمام الكبير بالمنظمات الدولية غير الحكومية من جانب الدول؛ أدى إلى اهتمام هذه المنظمات بالعديد من القضايا والمجالات، حيث اهتمت بالقضايا الوطنية المحلية في الفترة الممتدة ما بين 1755م، 1918م.

كما اهتمت بالقضايا الدولية وحل النزعات في الفترة الممتدة ما بين(1920–1944م)، غير أن نمو هذه المنظمات أصبح بطيئا في الفترة ما بين(1960م – 1970م)، إلى أن توسعت أعمال هذه المنظمات، وبرز دورها بشكل ظاهر في الفترة ما بين(1980م– 1990م)، التي كانت فيها التنمية الحديثة، مما أعطى للجهود التي تقوم بها المنظمات الدولية غير الحكومية دورا في إتاحة الفرصة للاعتراف بها شريكا للحكومات في عملية التنمية، أما في الفترة المعاصرة بعد عام 2000م؛ فقد أعطت المنظمات الدولية غير الحكومية فرصة تطوير قيمها الأساسية، مع الحفاظ على تعزيز دورها في عملية التنمية[2].

ومن ثم أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه المرحلة الوسيلة البديلة عن المنظمات الدولية الحكومية البعيدة عن خدمة المواطن، وكذلك البديل عن دور الحكومات، عن طريق الأنشطة التي تقوم بها هذه المنظمات من عقد ندوات، وإصدار المجلات، ونوعية المواطنين بصورة عامة، والحقوق التي يجب أن يتمتعوا بها، والواجبات التي يجب عليهم احترامها.

([1]) السعيدي، وسام نعمت إبراهيم (2014). تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثرها في واقع المجتمع الدولي المعاصر، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 35.

([2]) حسين، جوني (2011) المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاسها على المواقع الاقتصادي والاجتماعي، المرجع السابق، ص 16.

الفرع الثاني: تطور المنظمات الدولية غير الحكومية

لقد تطرقنا فيما سبق، عند الحديث عن نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية، إلى لمحة عن تطور هذه المنظمات، لكننا لم نفصّل فيها، ولم نشر إلى مراحل هذا التطور، حيث شهدت سنة 1648م انعقاد مؤتمر "ويستفاليا"، الذي يعد نقطة تحول أساسية في حقل العلاقات الدولية، ويرجع السبب في ذلك إلى أنه أسس لمرحلة جديدة من العلاقات الدولية، حيث أنهى نظام المماليك عن طريق نقل السلطة من المملكات إلى الدولة القومية، التي تحكمها اللامركزية السلطوية، ونتج عن انعقاد هذا المؤتمر، أيضا، تقنين بعض قواعد العلاقات الدولية القائمة على أساس التعاون والمشاركة بدلا من السيطرة والإخضاع[1].

وقد تتابع عقد المؤتمرات الدولية غير الحكومية خلال تلك الفترة، وكانت أبرز تلك المؤتمرات مؤتمر العلوم الطبيعية الذي عقد في جنيف عام 1815م، وكذلك مؤتمر مكافحة الرق الذي عقد في لندن في عامي 1840م، 1843م، وأيضا، مؤتمر السلام في لندن وبروكسل في عامي 1843م – 1848م، والمؤتمر الدولي للصحة وباريس في عام 1815م، وكذلك المؤتمر الدولي للصحة في بروكسل في عام 1956م، والمؤتمر الدولي للرق في بروكسل عام 1857م، وأيضا، المؤتمر الدولي للصليب الأحمر في جنيف عامي 1863م – 1864م[2].

وفي الوقت ذاته؛ شهدت هذه المرحلة إنشاء بعض المنظمات غير الحكومية، مثل جمعية حظر الاتجار بالرقيق عام 1784م، التي أسسها "ويليام ويلبرفورس" و"توماس كلارسون"، وكذلك

([1]) عرفة، عبد السلام صالح (1999). المنظمات الدولية والإقليمية، ط2، بنغازي، الدار الجماهيرية، ص 59.

([2]) العمري، أحمد سويلم (1968). الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، القاهرة، مجلة السياسية الدولية، العدد 12، ص 109.

الجمعية المناهضة للاسترقاق في عام 1823م[1]. كما تم إنشاء منظمة الاتحاد العالمي للشبان المسيحيين في عام 1855م، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1864م، ومعهد القانون الدولي 1873م، والاتحاد البرلماني الدولي سنة 1888م، وكذلك اللجنة الدولية للزراعة في عام 1891م[2].

ومن خلال ما تم سرده؛ نجد أن المنظمات الدولية غير الحكومية في هذه الفترة المذكورة أخذت الصبغة الدينية أو المهنية أو التعاونية أو الإنسانية، كما نجد أنها تميزت، أيضا، بانعقاد مؤتمرات عديدة دولية غير حكومية، نتج عنها إنشاء منظمات دولية غير حكومية[3]، وفي عام 1900 ظهرت هيمنة تقاليد البلدان الأوروبية على النموذج العالمي للعلاقات الدولية، التي كان من أبرز مؤشراتها احتكار القوة العسكرية، وسيطرة الدول العظمى على التجارة العالمية، حيث كانت أغلب المنظمات الدولية أوروبية المنشأ، أو على الأقل ذات تقاليد أوروبية، وهكذا تزايد عدد المنظمات الدولية غير الحكومية في تلك الفترة، وخاصة بعد إنشاء الاتحاد الدولي لها في عام 1907م، الذي اتخذ بروكسل مقرا له[4].

ونتيجة للانعكاسات التي خلفتها الحربان العالميتان الأولى والثانية؛ نجد أن البحث عن السلام في تلك الفترة أصبح مقصد أغلب الدول، مما دفع إلى تأسيس منظمة "عصبة دعم السلام" عام 1915م، التي تعد منظمة دولية غير حكومية اهتمت بدعم الجهود الهادفة إلى تحقيق السلم الدولي.

([1]) فيانوس، ستار (1988). التصدع العالمي العالم الثالث يشب عن الطوق (ترجمة الزعبي، موسى ومحفوظ عبد الكريم) ط1، دمشق، مركز طلاس للدراسات والترجمة، ص 200.

([2]) السعيدي، وسام نعمت إبراهيم. تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص37.

([3]) قنديل، أماني (2008). الموسوعة العربية للمجتمع المدني، ط1، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ص 72.

([4]) العمري، أحمد سويلم، الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، المرجع السابق، ص 110.

غير أن قضايا السلام لم تكن القضايا الوحيدة الغالبة على نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية في تلك الفترة، بل ظهر العديد من القضايا الأخرى الإنسانية، مثل قضايا الأسرى والمهاجرين، التي من أبرزها ظهور المنظمة الدولية غير الحكومية التالية: "الوكالة الدولية لأسرى الحرب"، التي تم تأسيسها تحت إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1914م[1].

وبالنظر إلى مراحل تطور المنظمات الدولية غير الحكومية من عام 1900م إلى 1945م؛ نلاحظ تذبذبا بسبب الظروف التي كانت سائدة في تلك الفترة، وما نتج عنها من زيادة في حدة التوترات بين الدول، إضافة إلى انتهاء الحرب العالمية الثانية مخلفة مجموعة كبيرة من الخسائر المادية والبشرية، مما أدى إلى إنشاء منظمة دولية غير حكومية جديدة، هي "منظمة أوكسفام" التي تأسست في عام 1942م، وإنشاء منظمة دولية جديدة، هي هيئة الأمم المتحدة عام 1945م، التي لعبت دورا كبيرا في نشأة المنظمات الدولية غير الحكومية وتطورها، فمن خلال نص المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على دعائم التعاون بين هذه المنظمات والأمم المتحدة[2]؛ تم إنشاء عدد من المنظمات عام 1945م، وكذلك اتحاد الشبيبة العالمي عام 1945م، وأيضا، اتحاد المحامين الديمقراطيين عام 1946م[3].

ومن خلال هذا التتبع التاريخي لتطور المنظمات الدولية غير الحكومية؛ نجد أن هذا التطور لم يكن في معزل عن طريق التطورات الحاصلة في العلاقات الدولية، من اندلاع للحروب، وتطور وسائل الاتصالات والتكنولوجيا، وغيرها من العوامل التي كان لها دور في ظهور عدد من

([1]) الوكالة الدولية لأسرى الحرب 1918-1914، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني https://www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2014/150-years-aipg-ww1.htm

([2]) السعيدي، وسام نعمت إبراهيم، تطور المنظمات الدولية غير الحكومية، المرجع السابق، ص 40.

([3]) الجاوشلي، هادي رشيد (1986). دول العالم، بغداد، مطبعة الجاحظ، ص527.

المنظمات الدولية غير الحكومية وتزايد كبير فيها، خاصة بعد الحرب العالمية الثانية، وبعد إنشاء منظمة الأمم المتحدة التي كان لها دور بارز ومهم في تطور المنظمات الدولية غير الحكومية.

المطلب الثاني
التعريف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وأهم خصائصها

لقد حاول مجمع الفقهاء والأجهزة الدولية إيجاد تعريف للمنظمات الدولية غير الحكومية كل حسب وجهة نظره، فهناك من عرفها بناء على طبيعتها المستقلة، ومنهم من عرفها بناء على خصائصها، ومنهم من عرفها بناء على مهامها.

وبالرغم من عدم الإجماع على إعطاء تعريف موحد للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ إلا أنها تتميز بمجموعة من الخصائص التي تكون في غالب الأحيان مشتركة بينها.

وفيما يلي، سنتناول أهم التعاريف الخاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية في الفرع الأول، وكذلك مجموعة الخصائص التي تميزها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف المنظمات الدولية غير الحكومية

نظرا لتعدد المنظمات الدولية غير الحكومية وتنوع أنشطتها؛ فإنه لا يوجد تعريف محدد لها، إلا أن ذلك لم يمنع الفقهاء والكتاب من إعطاء تعاريف لها، فقد عرفها "مرسيل ميرل" على أنها: كل تجمع أو رابطة أو حركة مشكلة على نحو غير قابل للاستمرار من جانب أشخاص ينتمون إلى دول مختلفة، وذلك بهدف تحقيق أغراض ليس من بينها تحقيق الربح[1].

([1]) الصواف، عبد الله دنون (2014). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، ط1، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ص 40

وبالتمعن في هذا التعريف؛ نجد أنه أضاف صفة الديمومة التي يجب أن تتوفر عند مختلف المنظمات، بالإضافة إلى صفة العمل على المستوى الدولي، وذلك من خلال انتماء أعضائه لدول مختلفة.

وذهب الفقيه "دومنيك كارو" إلى أنها: المنظمات الخاصة التي لا تستهدف من نشاطها تحقيق الربح، وتعمل وفقا لقوانين دولة محددة، ولكن، يمارس البعض منها تأثيرا دوليا لا يمكن إنكاره[1].

نلاحظ من هذا التعريف أنه يركز على تشكيل هذه المنظمات وإنشائها، ويحدد طبيعة العلاقة بين الأشخاص المكونين لها، ومجال عملها.

ويعرفها الأستاذ في جامعة ويلز "جيرارد كلارك" بأنها: منظمات مهنية غير ربحية وخاصة، لديها شخصية قانونية، ولديها اهتمام بتحقيق أهداف الرفاه العام[2].

نلاحظ أن هذا التعريف لا يختلف عن غيره من التعريفات؛ إذ ينص على توفر عنصر الطوعية والاختصاص الذي تتميز به المنظمات الدولية غير الحكومية، بالإضافة إلى التمتع بالشخصية القانونية وخدمة الصالح العامة.

وقد حاول الدكتور أحمد أبو الوفاء تعريفها بأنها: منظمات ترمي إلى تحقيق أهداف مزدوجة، ويعني أن تعريفها تبين من خلال الأهداف التي سطرتها في برنامجها[3]، كما نتبين من هذا

([1]) فرحاني، عمر الحفصي (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ط1، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 178

([2]) شنيكات، خالد محمد، والحراحشة، إبراهيم سليمان، (2012). المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية (دراسة لأثر المنظمات غير الحكومية في السياسة العالمية)، المجلة الأردنية في القانون والسياسة، العدد (03)، ص 50.

([3]) د. أبو الوفاء، أحمد (1984). الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار الثقافة العربية، ص 220.

التعريف أنه اعتمد على الأهداف التي تحققها هذه المنظمات، ولم يعط هذا التعريف المعنى الكامل.

أما بالنسبة للتعريفات الصادرة عن المنظمات الدولية، وكذلك عن الهيئات الرسمية؛ فقد تم تعريفها وفقا لمشروع الاتفاقية التي قام بإعدادها معهد القانون الدولي عام 1950م في نشأة المؤسسات الدولية بأنها: المؤسسات الدولية هي عبارة عن مجموعات من الأشخاص أو الجماعات التي تتكون بصورة حرة من قبل الأفراد، ولا تسعى إلى تحقيق الربح، وتمارس نشاطها على الصعيد الدولي من أجل المنفعة العامة، وليس من أجل شعب أو دولة بعينها[1].

أما المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره الصادر بتاريخ 27 فبراير 1950؛ فقد عرف المنظمات الدولية غير الحكومية بأنها: "المنظمات التي لا تخلق عن طريق اتفاق فيما بين الحكومات"، وقد عرفها، أيضا، في قراره رقم 1296 الصادر بتاريخ 23 مايو 1968، بأنها المنظمات الدولية التي لا تنشأ بموجب اتفاقيات دولية، وتشمل تلك المنظمات التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم بتعيينهم السلطات الحكومية، بشرط ألّا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في حرية التعبير التي تتمتع بها هذه المنظمات[2].

غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد تراجع عن تعريفه السابق الصادر بتاريخ 1996م، وذلك بعد أن أصدر القرار رقم 31، الذي ينظم التعاون بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي والمنظمات غير الحكومية، التي تتمتع بالمركز الاستشاري لديه طبقا للمادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة، على أساس أنها: "تتمتع بالمركز الاستشاري مع المجلس الاقتصادي

([1]) فرحاني، عمر الحفصي، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع سابق، ص 179

([2]) جويلي، سعيد سالم (2003). المنظمات الدولية غير الحكومي في النظام القانوني الدولي، مصر، دار النهضة العربية، ص 52 – 53.

والاجتماعي أية منظمة لم ينشئها كيان حكومي أو اتفاق حكومي، ويعد مثل هذه المنظمة منظمة غير حكومية في إطار تطبيق هذا القرار، ويدخل في نطاق هذه المنظمات، تلك التي تقبل في عضويتها أعضاء تقوم السلطات الحكومية بتعينهم، شرط ألا يتدخل مثل هؤلاء الأعضاء في تمتع هذه المنظمة بحرية التعبير عن آراء المنظمة"[1].

أما بالنسبة للاتفاقية الأوروبية المعنية بالاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات غير الحكومية؛ فقد عرفت المنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المادة الأولى التي تنص على أنه: "تعد منظمة دولية غير حكومية كل منظمة تتوفر فيها الشروط التالية:

1. أي مؤسسة أو اتحاد أو منظمة لا تستهدف تحقيق الربح من نشاطها.

2. أن يكون هدف هذه المنظمة تحقيق المنفعة الدولية.

3. أن تنشأ بموجب تصرف يخضع للقانون الداخلي لأحد الأطراف.

4. أن تمارس نشاطها بصورة فعلية في دولتين على الأقل.

5. أن يكون للمنظمة مقر في إقليم أحد الأطراف المتعاقدة في هذه الاتفاقية. وأن يكون المقر الرئيسي على إقليم هذا الطرف أو على إقليم طرف آخر.

6. أن يكون لهذه المنظمة نشاط دولي فعال[2].

ومن خلال ما تم سرده من تعريفات سابقة للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ نجد أنها تشترك في بعض العناصر وتختلف في عناصر أخرى، ويرجع ذلك إلى عوامل عديدة، منها: عامل

([1]) فرحاني، عمر الحفصي(2012)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، مرجع سابق، ص 179

([2]) عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004). الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، ط1، مصر، دار النهضة العربية، ص 232 – 233.

الاختصاص بالنسبة للمنظمات والمؤسسات الدولية، وعامل التخصص بالنسبة للباحثين، بالإضافة إلى طبيعة دراسة هذه المنظمات، مما يشكل صعوبة في إيجاد تعريف موحد وشامل للمنظمات الدولية غير الحكومية.

الفرع الثاني: خصائص المنظمات الدولية غير الحكومية

من خلال التعريفات السابقة التي تم إدراجها في الفرع الأول للمنظمات الدولية غير الحكومية، والتي حاولت تحديد المدلول لهذه المنظمات، يتضح أن هذه التعريفات كانت تضيف في كل مرة صفة أو ميزة تحدد وتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن باقي الكيانات، التي من الممكن أن تقترب منها أو تتشابه معها في بعض الخصائص، كالمنظمات الدولية الحكومية وغيرها.

لذا، يمكن أن نستنتج المميزات والسمات العامة للمنظمات الدولية غير الحكومية فيما يلي:

أولا: الطابع الدولي للمنظمات الدولية غير الحكومية.

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية الطابع الدولي انطلاقا من عدم انتمائها لجنسية معينة، وذلك من خلال اتساع نشاطها عبر العالم، وعدم انحصار عملها في خدمة شعب معين، بل إن هذه المنظمات اكتسبت الطابع الدولي من حيث انتماء أعضائها من جهة، ومن حيث أهداف هذه المنظمات من جهة أخرى[1].

أ. اكتسابها الطابع الدولي من حيث أعضاؤها.

لقد أكد أحد الخبراء في اتحاد الجمعيات الدولية على أن المنظمات غير الحكومية تتصف بالطابع الدولي؛ لأنها تتشكل من ممثلين يحملون جنسيات عديدة (ثلاث دول على الأقل).

([1]) خوني، منير(2011). دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 46.

وإذا ما عدنا إلى أحكام المادة الثانية من المشروع النهائي، المتعلقة بالشروط القانونية للجمعيات الدولية الذي وضعه معهد القانون الدولي عام 1923؛ نجد أنها عرفت الطبيعة الدولية لهذه المنظمات كما يلي: "تعتبر دولية ... الجمعيات ذات الطبيعة الخاصة المفتوحة لانضمام أشخاص ومجموعات من عدة بلدان"[1].

وبالرغم من تعدد جنسيات الأعضاء في المنظمات الدولية غير الحكومية، الذي يسمح بتوزيع جغرافي أكثر تمثيلا، إلا أن هذا العنصر أثار جدلا كبيرا؛ لأن بعض المختصين يستبعدون أن يكون شرطا لتجسيد الطابع الدولي، ويستدلون على ذلك باللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة دولية غير حكومية، مع أن معظم أعضائها من جنسيات سويسرية[2].

ب. اكتسابها الطابع الدولي من حيث الأهداف

من خلال التعريفات التي أوردها متناولو نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية؛ نتبين أنها أجمعت على أن أهداف المنظمات الدولية أهداف ذات صبغة دولية، حيث تضمنت الاتفاقية الأوروبية حول الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، التي وضعها مجلس أوروبا 1976 بالنص في المادة الأولى على أنه: "يجب أن يكون للمنظمة غير الحكومية هدف غير مربح للمصلحة الدولية"[3].

([1]) آسيا، بن بوعزيز (2014). المنظمات الدولية غير الحكومية آليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، ص 57.

([3]) آسيا، بن بوعزيز (2014). المنظمات الدولية غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 57

كما أن اتساع أهداف المنظمة يؤدي إلى استفادة الشعوب كافة من خدماتها، ففي مشروع معهد القانون الدولي في عام 1923 ينص على أن يكون الهدف للمصلحة الدولية، كذلك الرأي الذي جاء به اتحاد الجمعيات الدولية من أن أهداف المنظمة متميزة بطابع دولي حقيقي[1].

ثانيا: غياب الاتفاق الحكومي

تتميز المنظمات الدولية غير الحكومية عن غيرها من المنظمات الدولية في أنها لا تنشأ باتفاق بين الحكومات، ولا تعمل تحت سلطتها وسيطرتها، وفي المقابل، نجد أن أعضاء المنظمات الدولية دول مستقلة ذات سيادة، وهذا ما تلاحظه في تسميها بالمنظمات غير الحكومية، وكذلك في أعمالها التي تقوم بها، بحيث تخالف برامج الحكومات، حيث نجد أن هدف المنظمات الدولية غير الحكومية هو محاربة مبادئ وأفكار وقرارات تدعمها هذه الحكومات[2].

ثالثا: طابع الاستمرارية والديمومة

بالإضافة إلى الخصائص السابقة؛ يجب أن يتوفر في المنظمة الدولية غير الحكومية عامل الديمومة والاستمرارية، بمعنى أن يكون نشاط هذه المنظمات يتسم بالعمل مدة غير محددة، بحيث تضمن هذه الخاصية للمنظمات الدولية غير الحكومية وجود هيكل رسمي دائم[3]، وإعطاء صفة الديمومة والاستمرارية للمنظمات الدولية غير الحكومية تميزها عن المؤتمرات الدولية التي تعقد لدراسة موضوعات محددة[4].

([1]) وهيبة، العربي (2004). المنظمات الدولية غير الحكومية كفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، الجزائر كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون، ص 12

([2]) أبو الوفاء، أحمد(1985)الوسيط في قانون المنظمات الدولية، مرجع سابق، ص 222.

([3]) سعد الله، عمر (2009). المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، ط1، الجزائر، دار هومة، ص 24.

([4]) جاد، محمد بهجت (2003) المنظمات وأسس إدارتها، الإسكندرية، المكتب الجامعي، الحديث، ص 122

رابعا: هدفها ليس ربحي

عند العودة إلى تاريخ المنظمات الدولية غير الحكومية؛ نجدها منذ بداياتها لا تسعى إلى تحقيق أهداف ربحية، بل إن نشاطها نشاط تطوعي، يسعى إلى تحقيق أهداف معنوية وأخلاقية، يهدف إلى المحافظة على الكرامة الإنسانية واحترام حقوق الإنسان[1]، بمعنى أن هذه المنظمات لا تهدف إلى الربح؛ فأعضاء المنظمات الدولية غير الحكومية يخصصون جزءا من وقتهم للعمل في المنظمة دون أجر[2].

غير أن هناك بعض المنظمات قد تضطر إلى القيام بعمل تجاري؛ ليس لغرض الربح، وإنما لتوفير المال لمواصلة نشاطها.

خامسا: الطابع الخاص في إنشائها

تكتسب المنظمات الدولية غير الحكومية هذه الخاصية من حقيقة نشأتها التي يفترض أنها تتم وفقا لمبادرة فردية، أو استجابة تلقائية للشعور بالحاجة التي تنظم الصفوف، أو من علاقتها بالدول والحكومات، وعلى عكس المنظمات الدولية الحكومية التي تخضع لأحكام القانون الدولي العام؛ فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تنشأ في ظل قانون الدولة التي تتكون داخلها، وتخضع لأحكام القانون الداخلي للدولة، وأكبر مثال على ذلك: اللجنة الدولية للصليب الأحمر، إذ نجد أنها تخضع للقانون السويسري؛ لأن مقرها موجود في جنيف[3].

([1]) مبروك، غضبان (1994). المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، الجزائر، دوان المطبوعات الجامعية، ص 607

([2]) ثابت، أحمد (2000). المجتمع المدني: الصلاحية المنهجية وضرورة، ط1، التطوير، مجلة النهضة، المجلد الأول، ص 13

([3]) آسيا، بن بوعزيز (2014). المنظمات غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق.

المبحث الثاني
النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية

نظرا لدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية لأجل تطبيق القانون الدولي وتنفيذه، والتعاون القائم بينها وبين المنظمات الدولية الحكومية؛ فإن حق تشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية تم اعتماده من خلال المواثيق الدولية، والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، ومن خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان، لذا، فإن المنظمات الدولية غير الحكومية تستمد أساسها القانوني من خلال هذه المواثيق العالمية والإقليمية[1].

حيث يتناول المبحث الثاني النظام القانوني للمنظمات الدولية غير الحكومية من خلال المطالب الآتية.

المطلب الأول
المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان

تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية وجودها أو نشاطها من خلال المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، المتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

([1]) د. موسى، أمير (2002). حقوق الإنسان، مدخل إلى وعي حقوقي، ط2، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية، ص 176، 177.

الفرع الأول: الأمم المتحدة

في مؤتمر الأمم المتحدة الذي عقد في سان فرانسيسكو في يونيو 1945؛ سعت المنظمات الدولية غير الحكومية إلى تضمين الميثاق مادة تتعلق بالمنظمات الدولية غير الحكومية، ونجحت في ذلك، وكذلك القرارات الصادرة عن أجهزتها.

أولا: ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945

نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 71 منه على: "أن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع المنظمات غير الحكومية، التي تعتني بالمسائل الداخلية في اختصاصه، وهذه الترتيبات قد يجريها المجلس مع منظمات دولية، كما أنه قد يجريها، إذا رأى ذلك ملائما، مع منظمات أهلية. ويعد التشاور مع عضو الأمم المتحدة ذي الشأن". وتشكل المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة أهم نص اعتراف بحق المنظمات الدولية غير الحكومية في الوجود، كما أن هذه المادة أعطت هذه المنظمات الحق في التشاور مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل التي تدخل في اختصاصه[1]، ومنذ ذلك الوقت، أصبحت هناك علاقة رسمية بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وبالتالي، أصبحت المنظمات الدولية غير الحكومية تتدخل في السياسة الدولية والاعتراف بالنشاط الذي تقوم به هذه المنظمات في جميع الميادين. غير أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قام بوضع أساس التفرقة التي على أساسها صنف المنظمات الدولية غير الحكومية عند إقامة علاقة التشاور معها، وذلك من زاوية درجة تمتعها بالمركز الاستشاري لديه، من خلال القرار رقم 31 في عام 1996 الذي قام بتصنيفها إلى ثلاث فئات:

([1]) انظر المادة 71 من ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945.

1. المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام: وهي التي تعتني بمعظم أنشطة المجلس وأجهزته الفرعية، وتمثل الفئة الأولى.

2. المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري الخاص: وهي التي يكون لها اختصاص خاص أو اهتمام محدد في بعض ميادين النشاط، التي يغطيها المجلس وأجهزته الفرعية، وهي تمثل الفئة الثانية.

3. المنظمات المدرجة في القائمة: وهي التي يمكن أن تقدم في نطاق اختصاصها، أو مساهمات مجدية ومقيدة في أعمال المجلس، أو أجهزته الفرعية، أو أجهزة الأمم المتحدة[1].

ثانيا: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي

أ. قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

يعدّ القرار رقم 13 (د – 1) الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة اعترفا من الجمعية العامة بالمنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تضمن توجيها لإدارة شؤون الإعلام ومكاتبها الفرعية بتقديم المساعدة، وكذلك تشجيع الفاعلين لخدمات الإعلام والمؤسسات التعليمية، والهيئات الحكومية وغير الحكومية الأخرى، المهتمة بنشر المعلومات عن الأمم المتحدة.

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا بناء على توصية من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في يوليو 1996 المقرر 1996/297، وذلك بأن تنظر في دورتها (51) في مسالة مشاركة المنظمات غير الحكومية في جميع ميادين الأمم المتحدة، وبالفعل، أصدرت الجمعية العامة قرارا أعطي فيه للأمين العام رخصة باتخاذ الترتيبات اللازمة؛ من أجل تمكين المنظمات

([1]) خضير، عبد الكريم علوان (1997). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، الأردن، مكتبة دار الثقافة، ص 121 – 122

غير الحكومية من حضور الاجتماعات العامة للجمعية العامة عند النظر ومناقشة الموضوعات الاقتصادية والاجتماعية، التي تدخل في اختصاص هذه المنظمة.

بالإضافة إلى ذلك، فإن من قرارات الجمعية العامة قرار 06/45، والمعتمد في 16 أكتوبر 1990، والذي أعطى للجنة الدولية للصليب الأحمر مركز المراقب في الأمم المتحدة للمشاركة في دوراتها وأشغالها[1].

ب. قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

لقد كانت للقرارات التي أصدرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي دور في الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية وتمتعها بالشخصية القانونية؛ لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعد القناة الوحيدة التي يمكن للمنظمات الدولية غير الحكومية أن تعمل من خلالها، وتنشط في إطار الأمم المتحدة وفي أجهزتها الفرعية، وقد أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره الأول رقم 4/3 في 21 يونيو1946، وقد تبع ذلك قرارات عديدة تصدر بمناسبة إدخال التعديلات اللازمة لمواجهة التطورات والمتغيرات الدولية، ومن هذه القرارات قرار رقم 288 (ب – 10) المؤرخ في 27 فبراير 1950، وكذلك القرار رقم 1296 (د – 44) المؤرخ في 23 مايو 1968[2]، الذي حدد المبادئ التي تطبق لدى إقامة علاقات التشاور بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومن بينها:

([1]) سعد الله، عمرو بن ناصر، أحمد (2005). قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص 321

([2]) جويلي، سعيد سالم(2003).المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، المرجع السابق، ص 137 – 139.

– أن تكون المنظمة معنية بمسائل تدخل ضمن اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي فيما يتعلق بالمسائل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والنظامية والتعليمية، والمسائل المتصلة بها.

– أن تكون أهداف المنظمة ومقاصدها منسجمة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه.

– أن تتعهد المنظمة بدعم أعمال الأمم المتحدة، وتعزز المعرفة بمبادئها وأنشطتها وفقا لأهداف المنظمة ومقاصدها، وطبيعة اختصاصها ونطاقه، وأنشطتها.

– أن يكون للمنظمة طابع تمثيلي ومكانة دولية معترف بها.

– أن تكون المنظمة دولية في بنيتها.

– أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية مستمدة في جانبها الأكبر من مساهمات فروعها الوطنية، أو مكوناتها الأخرى، أو من الأعضاء والأفراد[1].

وكذلك قرار المجلس رقم 80 المؤرخ في 30 يوليو 1993 في شأن مراجعة العلاقة الاستشارية وتطويرها بين المنظمات الدولية غير الحكومية والمجلس، وكان آخر هذه القرارات قرار المجلس رقم 31 سنة 1996 بعنوان علاقة التشاور بين الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية، ومن خلال هذا القرار قام المجلس بوضع أساس التفرقة التي على أساسها صنف المنظمات الدولية غير الحكومية عند إقامة التشاور معها[2].

([1]) خضير، عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 121 – 122

([2]) وتيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948،المادة 19_20

الفرع الثاني: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية

قد تستمد المنظمات الدولية غير الحكومية أساسها القانوني من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948؛ إذ أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حرية التجمع للأفراد، والاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية[1]، في المادة 19 و20 منه.

وعلى الرغم من افتقار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصفة الإلزامية؛ إلا أنه يمكن عدّ ما جاء في المادة 20 منه اعترافا بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، والدليل على ذلك؛ تكريس ما جاء في الإعلان وتضمينه في ديباجة جميع الاتفاقيات الدولية ونصوصها، وفي غيرها من المواثيق الدولية، فعند صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر 1948، عندها، جرى تدويل قواعد حقوق الإنسان ومبادئها، التي أصبحت تشكل ركنا أساسيا في مختلف المجالات، منها المجال المعرفي القانوني، والسياسي، والأخلاقي، وغيرها من المجالات الإنسانية، بحيث أصبحت هذه المبادئ السمة الغالبة على جميع الدراسات الأكاديمية، بعد أن فرضت نفسها على الأصعدة الدولية والوطنية كافة[2].

ثانيا: الاتفاقيات الدولية

أ. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

عند اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ودخول هذا العهد حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976، والنص في هذا العهد على إنشاء لجنة معنية بحقوق الإنسان؛ قد استفادت المنظمات الدولية غير الحكومية من هذه

([2]) الحماري، محمد جاسم (2013). دور المنظمات الدولية غير الحكومية، في حماية حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 08

الاتفاقية، وذلك من خلال السماح لها بممارسة نشاطاتها المتنوعة[1]، إذ تضمن العهد مادتين تؤكدان حق حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين[2] في المادتين 21 و22 من العهد الدولي.

وبما أن العهد الدولي يمثل اتفاقية ملزمة متعددة الأطراف؛ فلا يسمح للدول الأطراف أن تقيد الحقوق الواردة في هذا العهد، وتعد منظمة الصليب الأحمر الدولية، ومنظمة العفو الدولية، ومنظمة مراقبة حقوق الإنسان من أبرز المنظمات غير الحكومية التي تعمل بموجب هذه الاتفاقية.

ب. اتفاقيات جنيف الأربع

تعد اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949 من الأسس القانونية للمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك من خلال الاعتراف بها صراحة في أحكام اتفاقيات جنيف، حيث اعترفت صراحة بمهام اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 9، المشتركة في اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى، والمادة العاشرة في اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 81 من البروتوكول الأول، والمادة 18 من البروتوكول الثاني، وبالتالي، نلاحظ أن اتفاقيات جنيف لعام 1949 هما المصدر والسند الذي تستقي منه اللجنة الدولية مفردات حمايتها لحقوق الإنسان، سواء في النزاعات المسلحة الدولية أم المحلية، حيث يتبين من النصوص السابقة أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي منظمة دولية غير حكومية، تكون هي المسؤولة عن تطبيق أحكام القانون الدولي الإنساني، وكذلك تلقي الشكاوى

([1]) وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966، المادة 28،

([2]) وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،المادة 21_22.

وانتهاكات هذا القانون ومخالفاته، وبالتالي، فإن أحكام القانون الدولي الإنساني تعد الأساس القانوني لقيام اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنشاطها والمهام الموكلة لها[1].

كما يتبين، من النصوص السابقة أيضا، أن حرية تكوين المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي أصبحت حقيقة لا يمكن إنكارها.

المطلب الثاني
المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان

بالإضافة إلى المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان التي تم ذكرها؛ قد بادرت المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان بمنح الأفراد الحق في الاجتماع السلمي، وتكوين المنظمات التي يكون الهدف من إنشائها تحقيق منفعة عامة للأفراد، وكذلك تعريف الأفراد بحقوقهم وتوفير الحماية لها، وتتمثل الأسس الإقليمية في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك في الاتفاقية الأمريكية لها، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

الفرع الأول: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

تعد الاتفاقية الأوروبية من بين الاتفاقيات الدولية الإقليمية المعترفة بحق تشكيل المنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بموجب نص المادة 10 والمادة 11 من الاتفاقية، إذ أقرت بحق الأفراد في تكوين المنظمات لحماية مصالحهم، وذلك بمنح المنظمات الدولية غير الحكومية حق اللجوء إلى اللجنة الأوروبية للدفاع عن حقوق الأفراد، حيث تنص المادة 10 من الاتفاقية على: "لكل إنسان الحق في حرية التعبير الذي يشمل حرية اعتناق الآراء، وتلقي وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية"، وتنص المادة 11

([1]) د. خليفة، إبراهيم أحمد (2007). الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ص 1، 116

على: "لكل إنسان الحق في حرية الاجتماعات السلمية وحرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق الاشتراك في الاتحادات التجارية لحماية مصالحه"[1]، فالاتفاقية الأوروبية تعد من المبادرات الإقليمية الأولى لحماية حقوق الإنسان، غير أن هذه الاتفاقية كانت مشكلة من هيئتين في بدايتها؛ ففي الهيئة الأولى لم يكن من حق الفرد ولا المنظمات غير الحكومية التقدم بشكاوى إلا إذا قدمت الدولة المشتكى منها بلاغا يسمح بقبول تقديم الشكاوى ضدها[2].

غير أنه بعد ما جاء البروتوكول الحادي عشر، المحلق بالاتفاقية، الذي دخل حيز التنفيذ في 1998م؛ أصبح من حق المنظمات غير الحكومية والأفراد تقديم الالتماسات بصفة مباشرة إلى المحكمة دون المرور على اللجنة، وبهذا، قننت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حق الأفراد في تكوين الجمعيات من أجل حماية مصالحهم، وأعطت للمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في اللجوء إلى المحكمة الأوروبية لتقديم شكاياتهم أمامها[3].

الفرع الثاني: الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

لقد نص ميثاق الدول الأمريكية على احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز، ولتحقيق هذا الهدف؛ صادقت المنظمة على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تضمنت 82 مادة.

حيث أقرت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حق المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم الشكاوى أمام كل من الجهازين اللذين استحدثتهما لحماية حقوق الإنسان، وهي اللجنة الأمريكية

([1]) د. الحاج، ساسي سالم (1995). المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان، مصر، الجامعة المفتوحة، ص 347 – 348

([2]) وثيقة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950، المادة 25.

([3]) وثيقة البروتوكول الحادي عشر لاتفاقية حقوق الانسان والحريات الأساسية لعام 1998، المادة 34.

لحقوق الإنسان، وكذلك أمام المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، وفقا لنص المادة 31 من النظام الداخلي للمحكمة الأمريكية في عام 2001م[1].

حيث كان تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأمريكية من حق الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية، وذلك بتقديم الشكاوى ضد الدول التي تنتهك الحقوق المعترف بها في الاتفاقية، كما أن العرائض المقدمة من المنظمات الدولية غير الحكومية ومن الأفراد؛ لا بد أن تخضع لأحكام المادة (41) من الاتفاقية الأمريكية فيما يتعلق بفحص مقبوليتها، وكذلك، محاولة التوصل إلى حل ودي لها في حالة عجز اللجنة الأمريكية إيجاد حل لها.

كما أن قيام الأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم الشكاوى أمام المحكمة الأمريكية لحقوق إنسان، وهي جهاز قضائي مستقل، أنشئ بموجب اتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؛ يعدّ من الأسس القانونية الإقليمية التي تقوم عليها المنظمات الدولية غير الحكومية، وبذلك، يتبين بوضوح أن ظاهرة المنظمات الدولية غير الحكومية أصبح من غير الممكن الاستغناء عنها[2]، وأن منح الفرد والمنظمات غير الحكومية حق الالتجاء إلى المحكمة الأمريكية لحقوق الإثبات لا يعبر عن حماية الحريات والحقوق التي يتمتع بها الأفراد فقط، بل يعدّ، أيضا، تطورا نوعيا على صعيد الحماية الدولية لحقوق الإنسان.

الفرع الثالث: الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

يتكون الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان من جهازين لحماية حقوق الإنسان، هما: اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، التي تحوّل اسمها

([1]) خوني، منير، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنسان، المرجع السابق، ص 56.

([2]) أبو الخير، السيد (2005). نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، ص 356.

إلى محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقية، ونص الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على حق الأفراد في تشكيل المنظمات غير الحكومية على الصعيد الأفريقي، حيث إن المادة العاشرة من الميثاق تنص على أنه: يحق لكل إنسان أن يكوّن بحرية جمعيات مع آخرين، بشرط أن يلتزم بالأحكام التي حددها القانون، كما لا يجوز إرغامه على الانضمام إلى أي جمعية، على ألا يتعارض ذلك مع الالتزام بمبدأ التضامن المنصوص عليه في الميثاق، وكذلك، نصت المادة الحادية عشرة من الميثاق على أن يمنح الحق لكل إنسان في أن يجتمع بحرية مع الآخرين، ولا يحد من ممارسة هذا الحق إلا بشرط واحد؛ وهو القيود الضرورية التي تحددها القوانين واللوائح.

كما أن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب أعطى للأفراد والمنظمات الدولية غير الحكومية الحق في تقديم الشكاوى أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ بشرط أن تقدم هذه الالتماسات بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، بحيث تخضع هذه البلاغات للإجراءات نفسها التي تخضع لها الدول، بالإضافة إلى ذلك، فإن للمنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد الحق في تقديم الشكاوى أمام محكمة العدل وحقوق الإنسان الأفريقي، إذ تتلقى المحكمة البلاغات من المنظمات الدولية غير الحكومية، أو من الأفراد الذين يتمتعون بصفة مراقب أمام اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان، بشرط موافقة الدولة المشكوّ منها باختصاص المحكمة[1]، وبذلك، فإن ولاية المحكمة للنظر في بلاغات المنظمات الدولية غير الحكومية والأفراد ليست إجبارية؛ أي أنها

([1]) وثيقة البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997, المادتين الخامسة والسادسة .

مقيدة بموافقة المحكمة دائما[1]، وبذلك، ساهمت المنظمات الدولية غير الحكومية في تحسين ظروف العمل، والحفاظ على سرية إجراءات اللجنة.

كما منح الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في 1 يناير 2004م المركز الاستشاري لأكثر من (300) منظمة غير حكومية، ويتبين من نصوص الاتفاقيات السابقة أن الاعتراف بالمنظمات الدولية غير الحكومية على المستوى الإقليمي قد تم تكريسه من خلال الاتفاقيات الإقليمية والبروتوكولات الملحقة بها، التي أبرمتها الدول فيما بينها، وأن نشاط المنظمات الدولية غير الحكومية يقوم على الأسس العالمية المتمثلة في المواثيق الدولية والإعلانات العالمية لحقوق الإنسان، وعلى الأسس الإقليمية، المتمثلة في المواثيق والاتفاقيات الدولية الإقليمية لحقوق الإنسان.

([1]) وثيقة البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1997, المادة الخامسة, الفقرة الثالثة.

الفصل الثالث

المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان

بعد استعراض الإطار المفاهيمي للمنظمات الدولية غير الحكومية بصفة عامة؛ سنحاول أن نتطرق إلى بعض المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، وذلك من خلال التعريف بها، وبأهم أهدافها ومبادئها وأنشطتها الإنسانية.

وسنعرض هذا الفصل في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المبحث الثاني: منظمة العفو الدولية.

المبحث الأول:
اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أهم المنظمات الدولية غير الحكومية، والتي تقوم بدور منفرد في توفير الحماية المباشرة لحقوق الإنسان أثناء الظروف الاستثنائية في أي مكان في العالم.

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر لم تظهر دفعة واحدة، إنما نشأت وتطورت تدريجيا؛ بسبب الحاجات الماسة التي كانت شعوب العالم تريدها في أوقات الحروب.

ويتناول المبحث الأول اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الثاني: أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز القانوني لها.

المطلب الأول:
الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر

ظهرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مرحلة دامية من المراحل التي مر بها المجتمع الدولي، ومن خلال هذه المرحلة تجلت أهداف اللجنة والمبادئ التي تقوم عليها، والتي تسعى إلى تحقيقها، وكذلك الهيكل التنظيمي لهذه اللجنة والأجهزة المشكلة لها.

لذا، سنعرض في هذا المطلب دراسة الإطار العام للجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تحقيق أهدافها.

الفرع الثالث: الهياكل التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الفرع الأول: نشأة اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يرجع الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى خمسة مواطنين سويسريين، وهم: هنري دونان، وكيوم هنري دوفور، وكوستاف موانيية، ولؤي أبيا، وتيودور مونوار، وذلك في فبراير 1863، إذ اختار هؤلاء المواطنون لهذه اللجنة أول الأمر اسم اللجنة الدولية لإغاثة الجنود والجرحى، ومن ثم تم تغيير الاسم بعد ذلك إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1880م، وكان في رئاسة اللجنة الجنرال غيوم هنري دوفور، ومن ثم خلفه كوستاف موانيية، واضطلع بمهام الأمانة العامة فيها هنري دونان[1].

غير أن الفضل في إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر يرجع إلى رجل الأعمال السويسري، وعضو اللجنة التي أسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهو هنري دونان، عندما كان في زيارة عمل إلى شمال إيطاليا، إلى بلدة سولفرينو، التي شهدت أحداث معركة سولفرينو 1850، التي وقعت بين النمساويين من جهة، والفرنسيين والإيطاليين من جهة أخرى، حيث دخلت معركة سولفرينو التاريخ بعدّها أكثر المعارك دموية في تلك الآونة؛ نظرا للعدد الهائل من القتلى والجرحى، غير أن التقارير الواردة من ميدان المعركة أشارت إلى ارتفاع عدد الضحايا بسبب النقص الكبير في الخدمات الطبية، وشاء القدر أن يكون ميلاد اللجنة الدولية للصليب الأحمر على يد هنري دونات، بعد أن مر على مسرح المعركة وشاهد بنفسه أهوال هذه المذبحة وفظائعها، إذ كتب إثرها

([1]) فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشبل، بدر الدين محمد (2012)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية المرجع السابق، 206-207.

مؤلفا بعنوان "تذكار سولفرينو"[1]، وطالب فيه بضرورة إنشاء جمعية إغاثة تطوعية في كل بلد تتولى رعاية الجنود والمرضى والجرحى في الميدان، بالإضافة إلى ضرورة تصديق الدول على مبدأ اتفاقي مقدس؛ يكفل الحصانة لأفراد الخدمات الطبية والمستشفيات العسكرية، ونتيجة لذلك، تم إنشاء جمعية جنيف للمنفعة العامة في مدينة جنيف عام 1863، وهي لجنة تتكون من الأعضاء الخمسة الذين تمت الإشارة إليهم أعلاه، حيث أنشئت هذه الجمعية اللجنة الدولية لإغاثة الجرحى، ثم أصبحت بعد ذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر[2]، ونتيجة ذلك؛ أوفد ست عشرة دولة، وكذلك أربع جمعيات إنسانية ممثلين عنها إلى المؤتمر الدولي الذي افتتح بجنيف في أكتوبر 1863، حيث تم اعتماد إشارة الصليب الأحمر على أرضية بيضاء، وبذلك ولدت مؤسسة الصليب الأحمر، ونظرا إلى أن سويسرا صاحبة المبادرة؛ تقرر اتخاذ ألوان علم الاتحادي السويسري المكون من صليب أبيض على أرضية حمراء، ليكون علامة من علامات التمييز لغوث الجرحى والمرضى في النزاعات المسلحة [3].

وبناء من على طلب من الدولة العثمانية عند انضمامها إلى اللجنة؛ تم تعديلها إلى الهلال الأحمر، وقد اعترف بهذا التعديل في اتفاقيات جنيف عام 1929، وكذلك شعار الأسد والشمس بطلب من إيران، التي تخلت عنهما عام 1980، واعتمدت شعار الهلال الأحمر.

غير أن إخفاء الطابع الرسمي على حماية الخدمات الطبية في ميدان القتال دفع الحكومة السويسرية إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في جنيف عام 1864، وخلص إلى اعتماد اتفاقية جنيف

([1]) عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004). الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص258.

([2]) فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشبل، بدر الدين محمد (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، 207.

([3]) خضير، عبد الكريم علوان (1997). الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص130.

لتحسين حال الجيوش في الميدان، والتي أصبحت بدورها أولى المعاهدات في القانون الدولي الإنساني، وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية؛ توصلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى عقد مؤتمر دبلوماسي، والذي انتهى باعتماد اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949، لحماية ضحايا النزاعات المسلحة، وحماية المدنيين في أوقات الحرب، غير أن هذه الاتفاقيات أكملت بواسطة بروتوكولين إضافيين عام 1977 لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، وذات الطابع غير الدولي، وبذلك، بدأ عدد الجمعيات على المستوى الوطني يتزايد شيئا فشيئا، وفي عام 1919 أنشئت رابطة جمعيات الصليب الأحمر في باريس، والذي تحول مقرها بعد ذلك إلى جنيف عام 1939.

الفرع الثاني: مبادئ اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سبيل تحقيق أهدافها

من المفترض أن لكل شيء أساس أو مبدأ يقوم عليه في سبيل تحقيق أهدافه، لذلك، فإن اللجنة الدولية للصليب مبادئ تقوم عليها، هذه المبادئ لم تتغير من حيث مضمونها منذ أن نشر هنري دونان كتابه؛ إلى أن حدد المؤتمر العشرون للصليب الأحمر في فيينا عام 1965 هذه المبادئ بسبعة مبادئ، هي: مبدأ الإنسانية، ومبدأ عدم الانحياز، ومبدأ الحياد، ومبدأ الاستقلال، ومبدأ التطوع، ومبدأ الوحدة، ومبدأ العالمية، غير أن فقهاء القانون الدولي قسموا هذه المبادئ إلى ثلاث فئات، تتمثل في المبادئ الأساسية، والمبادئ المشتقة، والمبادئ التنظيمية[1].

([1]) أبو الوفاء، أحمد (2006). النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط (1)، مصر، دار النهضة العربية، ص134.

أولا: مبدأ الإنسانية:

وهو مبدأ يقوم على أساس قيام اللجنة بمهامها لتحقيق أغراض إنسانية خالصة، وهو مبدأ من المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني بأسره، وذلك من خلال العناية والاهتمام بمعاناة الآخرين، واحترام حقوق الإنسان، وحماية حرياته الأساسية أثناء الحرب والنزاعات المسلحة.

وقد عدّ قانون جنيف المعاملة الإنسانية الحد الأدنى من المتطلبات الضرورية للحصول على حياة مقبولة عموما، ومن ثم بذل قصارى الجهود لتوفير هذا الحد.

غير أن العمل الإنساني لا يقف فقط عند تخفيف المعاناة، بل لا بد أن يصل إلى حد الوقاية منها، ومنعها من خلال تفادي نشوب الحروب.

ثانيا: مبدأ عدم الانحياز

يعدّ مبدأ عدم الانحياز من المبادئ الأساسية للجنة الدولية للصليب الأحمر، ومفاد هذا المبدأ هو المساواة، وذلك بتوجيه العمل الإنساني إلى كل ضحايا النزعات المسلحة أيا كان انتماؤهم، ولأي طرف من أطراف النزاع المسلح، وأيا كان وضعهم الاجتماعي، أو انتماؤهم العرقي، أو أصولهم، من خلال تقديم الإغاثة بالمساواة دون محاباة، واستبعاد أسس التمييز والتحيز ومشاعرهما، مع استثناء التمييز الإيجابي الذي يميز في معاملة الصغير عن الكبير، ومعاملة المرأة عن معاملة الرجل[1].

([1]) عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004). الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص263.

حيث نص على مبدأ عدم الانحياز في المادة 09، المشتركة في اتفاقيات جنيف الأولى والثانية والثالثة لسنة 1949، وكذلك المادة 10 من اتفاقية جنيف الرابعة.

ثالثا: مبدأ الحياد

مبدأ الحياد من المبادئ المشتقة التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب تقسيم فقهاء القانون الدولي، وهو في الأصل وسيلة أولية لتطبيق المبادئ الأساسية العامة سالفة الذكر، والحيادية من الناحية العملية تعني أن يعرف العاملون في مجال العمل الإنساني كيف يحتفظون بأنفسهم بمنأى عن التجاذبات السياسية في النزاعات، وذلك بمراعاة التحفظ، وعدم الدخول في الخلافات، وعدم التحيز لأي طرف في النزاع المسلح في تقديم أعمالها الإنسانية؛ لأجل المحافظة على ثقة الجميع فيها.

حيث نصت ديباجة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على تعريف مبدأ الحياد: "لكي تحتفظ الحركة بثقة الجميع؛ فإنها تمتنع عن الاشتراك في الأعمال العدائية، وعن التورط في أي وقت في المجالات ذات الطابع السياسي، أو العرقي، أو الديني، أو المذهبي".

يكون بذلك همّ اللجنة الوحيد هو إغاثة الأشخاص المنكوبين والمحتاجين للمساعدة الإنسانية، دون معرفة أي من أطراف النزاع المسلح محق وأيهما مخطئ.

رابعا: مبدأ الاستقلال

وهذا المبدأ يتلخص في وجوب الفصل بين العامل الإنساني والعامل السياسي، وذلك باستقلال أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عملهم عن أي حكومة، أو أي سلطة حكومية أو غير

حكومية، فلا يجوز للجنة أن تتلقى أوامر وتعليمات من أي جهة، ويجب أن تعمل بصفة مستقلة[1].

خامسا: مبدأ التطوع

مبدأ التطوع من المبادئ التنظيمية التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر حسب تقسيم فقهاء القانون الدولي؛ لكونها ذات طبيعة مؤسسية، وذلك لأنها تقوم على فكرة الخدمة التطوعية المجانية، ولا تسعى إلى تحقيق الربح.

سادسا: مبدأ الوحدة

مبدأ الوحدة من المبادئ التنظيمية، ومضمونه أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تشكل وحدة واحدة متكاملة على مستوى العالم أو داخل حدود دولة معينة، فلا يمكن أن يكون هناك سوى جمعية وطنية واحدة للصليب الأحمر في البلد نفسه.

سابعا: مبدأ العالمية

مبدأ العالمية مبدأ تنظيمي، يفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقديم عملها الإنساني إلى جميع ضحايا النزاعات المسلحة، بغض النظر عن المنطقة التي يوجدون فيها[2].

([1]) فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشبل، بدر الدين محمد (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص216.

([2]) جوني، منير (2010). المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الأساسي، المرجع السابق، ص28.

الفرع الثالث: الهياكل التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يمكن تقسيم الأجهزة والهياكل التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى الجمعية العامة، ومجلس الجمعية، وكذلك مجلس إدارة اللجنة، بالإضافة إلى الهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر.

أولا: أجهزة اللجنة الدولية للصليب الأحمر وهياكلها[1].

1. الجمعية العامة:

تعدّ الجمعية العامة الهيئة العليا التي تحكم اللجنة، حيث نصت المادة 09 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1998، على أن الجمعية العامة هي الهيئة العليا التي تحكم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وهي التي تشرف على جميع أنشطة اللجنة، وتحدد سيادتها، وتضع أهدافها العامة والاستراتيجية المؤسسة لها، وهي التي تقر الميزانية والحسابات، كما تقوم الجمعية العامة بتفويض مجلسها في بعض سلطاتها، وتتألف الجمعية العامة من أعضاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ويكون الأعضاء فيها متساوين، ويعد رئيس الجمعية العامة رئيسا للجنة، ونائباه نوابا لرئيس اللجنة[2].

2. مجلس الجمعية:

يعد مجلس الجمعية الجهاز الفرعي للجمعية، الذي تكلفه ببعض السلطات، حيث يقوم بإعداد أنشطة الجمعية العامة، واتخاذ القرارات التي تدخل في نطاق اختصاصها، كما يعدّ حلقة وصل بين

([1]) فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشبل، بدر الدين محمد (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، 212.

([2]) وثيقة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1998، المادة 09.

الإدارة والجمعية العامة، ويقدم تقاريره بشكل دوري إلى الجمعية العامة، ويتكون من خمسة أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة، ويرأس هذا المجلس رئيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

3. مجلس إدارة اللجنة:

بالنظر إلى نص المادة 12 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ فإن مجلس إدارة اللجنة هو جهاز تنفيذي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مهامه تطبيق الأهداف العامة للجنة الدولية للصليب الأحمر وتحقيقها، بالإضافة إلى تحقيق استراتيجيات اللجنة المحددة من قبل الجمعية ومجلسها، كما أنه مسؤول عن سلامة إدارة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وكفاءة موظفيها جميعا.

ويتكون هذا الجهاز التنفيذي من المدير العام، وخمسة مديرين هم: مدير إدارة العمليات، ومدير إدارة الموارد البشرية، ومدير الموارد والدعم التنفيذي، ومدير إدارة الاتصال، وكذلك مدير إدارة القانون الدولي والتعاون داخل اللجنة[1].

ثانيا: الأجهزة والهياكل المساعدة للجنة الدولية للصليب الأحمر

هذه الهياكل لا تدخل في الهيكل التنظيمي للجنة الدولية للصليب الأحمر، إلا أنها تعد هياكل مساعدة للجنة، وتتمثل هذه الهياكل في الآتي:

1. الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

تعد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر منظمات غير حكومية، وطنية، تعمل في الحدود الوطنية كهيئات مساعدة للسلطات العامة، وتقوم هذه الجمعيات بمهام عديدة، سواء في

([1]) عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004). الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 262-263.

أوقات السلم أم في الحرب، ومن المهام التي تقوم بها: إقامة المستشفيات وتسييرها، وكذلك تقديم المساعدة للمعاقين والمحرومين والعجزة، بالإضافة إلى قيامها بمهمة تقديم خدمات الإسعاف في حالات الكوارث الطبيعية والطارئة وتنظيمها، كالزلازل والفيضانات، غير أن أنشطة الجمعيات الوطنية تتنوع من دولة إلى أخرى؛ فقد تشمل تقديم الأدوية والملابس والغذاء في زمن السلم، وتقديم المساعدات الطبية لأسرى الحرب واللاجئين والمسجونين والمدنيين في زمن الحرب، وبالرغم من انتشار الجمعيات الوطنية في 147 دولة؛ إلا أنه يجب أن يتوافر فيها شروط عديدة لكي تحصل على اعتراف دولي من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومن أهمها: احترامها، ومراعاتها المبادئ الأساسية للحركة، خاصة فيما يتعلق بعدم الانحياز والحياد، بالإضافة إلى الاعتراف بها من حكوماتها، بوصفها جمعيات تطوعية لتقديم مساعدات إضافية للسلطات العامة[1].

2. اتحاد الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

اتحاد الجمعيات الوطنية هو منظمة دولية غير حكومية، يضم في عضويته الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر من مختلف أنحاء العالم، وهو اتحاد نشأ عام 1919، وكان له دور في مجال تنسيق أعمال الجمعيات الوطنية فيما يخص تقديم المساعدة لضحايا الكوارث الطبيعية، وتقديم المساعدة للاجئين في حال النزاعات المسلحة، بالإضافة إلى دوره في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ونشره.

ويقع مقر هذا الاتحاد في جنيف بسويسرا، ويخضع للقانون الوطني السويسري، لكنه يتمتع بنوع من الشخصية القانونية الدولية؛ كونه يقوم بأعمال إنسانية تهم الإنسانية بأكملها، سواء في وقف السلم أم الحرب.

([1]) جويلي، سعيد سالم (2003) المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، المرجع السابق، ص218.

وفي أكتوبر 1989 حدد الاتفاق، الذي أبرمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع اتحاد الجمعيات الوطنية اختصاصات هذا الاتحاد في مجال المساعدات الدولية، أن تتولى اللجنة الدولية للصليب الأحمر قيادة العمل الدولي في مجال المساعدات الإنسانية في حال المنازعات المسلحة الدولية وغيرها، وأن يتولى اتحاد جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر قيادة العمل الإنساني في حالات تدخل المنظمات الدولية المتخصصة[1].

المطلب الثاني
أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمركز القانوني لها

تستند اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء عملها ونشاطها بالدرجة الأولى على نظامها الأساسي الذي يحدد فيه أساليب عملها ومجالاته، بعدّها منظمة من المنظمات الدولية غير الحكومية.

كما أنها يستند الأساس القانوني في عملها على النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بعدّها شكلا من إحدى مكوناتها.

غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعد اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكولاتها الإضافية لعام 1977م السند الرئيسي في أداء عملها ومهامها الإنسانية.

واستنادا إلى ذلك؛ سنعرض أسس عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الفروع التالية:

الفرع الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في نظامها الأساسي.

([1]) جويلي، سعيد سالم (2003). المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، المرجع السابق، ص218-219.

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر.

الفرع الثالث: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وللبروتوكولين الإضافيين لعام 1977.

الفرع الأول: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في نظامها الأساسي

صدر النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في يونيو عام 1998، وذلك بعد أن حل محل النظام الأساسي الصادر في يونيو عام 1973، غير أنه دخل حيز النفاذ في 20 يوليو عام 1998، ونظرا للدور البارز الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر من خلال تداخلها في الصراعات والقلاقل والتوترات الدولية والداخلية بقصد التخفيف من معاناة الضحايا؛ نص النظام الأساسي للجنة في المادة الرابعة على دورها، بعدها مؤسسة محايدة، وعليه، يتضح لنا من هذا النص أن النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر قد منح للجنة أدوارا يمكن أن تعتمدها أساسا قانونيا لإطار عملها، حيث يتمثل دور اللجنة في النقاط التالية:

– ضمان الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة كافة.

– المساهمة في تدريب العاملين، وإعداد المستلزمات الطبية؛ تحسبا للمنازعات المسلحة.

– أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخلا في نطاق عملها كمؤسسة محايدة، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع[1].

([1])نعرورة، محمد (2014) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة الوادي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 8، ص 135.

الفرع الثاني: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر تشمل الجمعيات الوطنية لهما، وكذلك اللجنة الدولية للصليب الأحمر، لذا، فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بصفتها إحدى عناصر هذه الحركة، تتقيد بالمبادئ الأساسية للحركة، حيث تنص ديباجة النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أن: "الحركة تسترشد في اضطلاعها برسالتها بمبادئ الإنسانية، وهذه المبادئ هي التي تحقق المصداقية في أداء مهمتها الإنسانية"، وقد تم اعتماد النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في المؤتمر الدولي 25 للصليب الأحمر في جنيف عام 1986م، غير أنه عدل في سنتي 1995م، 2006م، حيث أكد هذا النظام حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في ممارسة مهمتها الإنسانية، وكذلك اتخاذ المبادرات اللازمة والضرورية لتأمين الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، بموجب أحكام المادة الخامسة، الفقرة الثانية من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، وكذلك، نصت الفقرة الثالثة من المادة نفسها على أن تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر أي مبادرة إنسانية تدخل في نطاق دورها كمؤسسة محايدة، بذلك، نلاحظ من نص المادة الخامسة أعلاه أنها أسندت إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر المهام الموكلة إليها نفسها، بمقتضى نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك بسبب استعمال المادة الخامسة أسلوب الإحالة الضمنية إلى النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث أعادت صياغة البنود نفسها في المادة الرابعة[1].

([1])نعرورة، محمد (2014) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 136

الفرع الثالث: المركز القانوني للجنة الدولية للصليب الأحمر في اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977

إذا كانت قواعد النظام الأساسي لكل من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لا ترقى إلى مرتبة القواعد الدولية الملزمة، لكونها مجرد أنظمة داخلية لهيئات دولية غير حكومية؛ فإن قيمتها تكمن في الاستناد في أداء عملها ونشاطها على اتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما.

حيث تعدّ اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافية في عام 1977م السند الأساسي الذي تستمد منه اللجنة أساسها القانوني، حيث تسعى اللجنة دائما إلى جعل تدخلها في الصراعات، والقلاقل، والتوترات الدولية والداخلية بقصد التخفيف من معاناة ضحايا النزاعات المسلحة؛ تدخلا قانونيا، دون الإخلال بنص المادة الثانية، الفقرة السابعة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومن ذلك ما جاء في نصوص معاهدتي جنيف الثالثة والرابعة، إذ توافقت بموجبها الدول الأعضاء على السماح للجنة بزيارة أسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، وفي حالة الصراع الداخلي أو القلاقل والتوترات الداخلية؛ يعتمد التدخل على موافقة الدول المعنية[1].

وكذلك ما جاء في نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف، والتي ألزمت فيه أطراف النزاع المسلح ذات الطابع غير الدولي بضمان حدٍّ أدنى من المعاملة الإنسانية لبعض الفئات، حيث نصت المادة على: ".... ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع".

([1]) فرحاني، عمر الحفصي وقين، آدم بلقاسم وشبل، بدر الدين محمد (2014) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 209.

وقد أسست المادة التاسعة المشتركة في اتفاقيات جنيف الدولي، والثانية والثالثة، والمادة العاشرة بين اتفاقيات جنيف الأربع للدور ذاته أثناء النزاعات المسلحة الدولية، بحيث جاء النص فيها على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى، غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحة والمرضى، وأفراد الخدمات الطبية والدينية، شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[1].

أما بالنسبة للبروتوكولين الإضافيين المحلقين باتفاقيات جنيف الأربع؛ فقد نص البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م في المادة (81) الفقرة 01 منه على أنه: يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بعملها، وأداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا البروتوكول.

حيث نصت المادة على: "تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات" الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات وهذا الملحق، بقصد تأمين الحماية والعون لضحايا النزاعات، كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية"[2]. وبالإضافة إلى ذلك، أكدت المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني على الدور الإنساني للجنة الدولية للصليب الأحمر، حيث نخلص كما تنص المادة 18 إلى أنها وضعت الأساس الذي تستند عليه اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء عملها ونشاطها الإنساني، إذ فسحت أمامها المجال

([1]) أ. نعرورة، محمد (2014) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنسان، المرجع السابق، ص 137

([2]) د. خنفوشي، عبد العزيز (2014) جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، لبنان، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد الثالث والرابع، ص 96

للمبادرة بأي نشاط إنساني تراه مفيدا لحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية أو غير الدولية، بشرط موافقة أطراف النزاع[1].

تلك هي أهم الأسس القانونية التي تستند عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أداء عملها ونشاطها الإنساني.

([1]) العنبكي، نزار (2010) القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 446.

المبحث الثاني
منظمة العفو الدولية

تعد منظمة العفو الدولية أقوى المنظمات الدولية غير الحكومية البارزة في إرساء قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك من خلال حماية حقوق الإنسان وترقيتها، ويرجع ذلك إلى المبادئ والأهداف التي تسعى المنظمة إلى تحقيقها.

ولتحقيق هذه الأهداف المبادئ؛ تقوم المنظمة باتباع وسائل عديدة على مستويات مختلفة، أو تنظيم مواردها البشرية من خلال أجهزة هيكلية قائمة على مبدأ الديمقراطية في اتخاذ القرارات المصيرية للمنظمة.

لذا، سيتناول المبحث الثاني منظمة العفو الدولية من خلال المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الإطار العام لمنظمة العفو الدولية.

المطلب الثاني: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية الحكومية.

المطلب الأول
الإطار العام لمنظمة العفو الدولية

منظمة العفو الدولية منظمة تشكل مجتمعا دوليا للمدافعين عن حقوق الإنسان، ونظرا لمرور حقبة من الزمن منذ نشأة هذه المنظمة؛ تجلت أهداف هذه المنظمة في الوظائف التي تقوم بها، والتي تسعى إلى تحقيقها.

لذا، سنتطرق في هذا المطلب إلى نشأة المنظمة في الفرع الأول، والهياكل التي تقوم عليها في الفرع الثاني، والوظائف التي تقوم بها في سبيل تحقيق أهدافها في الفرع الثالث.

الفرع الأول: نشأة منظمة العفو الدولية

نشأت منظمة العفو الدولية عام 1961، عندما نشر محامٍ بريطاني يدعى "بيتر بنسون" مقالا في جريدة "الأوبزيرفز" في 02 مايو 1961 بعنوان "السجناء المنسيون"، وسبب كتابة هذا المقال أنه محامٍ لاثنين من الطلبة البرتغاليين اللذين تم إيداعهما في السجن مدة سبع سنوات بسبب بتعبيرهما عن أفكارهما، وكان هذا المقال بمثابة نداء عالمي من أجل كل المسجونين الذين تم سجنهم بسبب آرائهم ومعتقداتهم الدينية[1].

وبذلك، انطلق المحامي بيتر بنسون ببذل جهوده لتطبيق فكرته على أرض الواقع، ولم يمض شهر على صدور هذا المقال حتى تقدم أكثر من ألف شخص من مختلف أنحاء العالم معربين عن استعدادهم لتقديم المساعدة العملية، وبالتالي، تحول هذا المقال إلى إعلان سمّاه "بيتربتسون" الإعلان من أجل العفو، وبعدها، قامت مجموعة من الدول وغيرها ممن تحمس لهذه الفكرة عام 1962 بتأسيس منظمة دائمة من أجل الدفاع عن سجناء الرأي، والتي تحولت في 30 سبتمبر 1962م إلى منظمة العفو الدولية[2].

وقد بلغ عدد أعضائها سنة 1991م مليونا ومئة ألف من (150) دولة، كما يتبع منظمة العفو الدولية أكثر من (600) مجموعة محلية في أكثر من (70) دولة، وهي منظمة دولية غير حكومية، للتدخل بصفة فردية من أجل المطالبة بإيقاف انتهاكات حقوق الإنسان.

([1]) فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وقتيل، بدر الدين محمد (2012) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنساني وحرياته الإنسانية، المرجع السابق، ص 193.

([2]) حسام، بخوش (2012) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 58

حيث تقع أمانة هذه المنظمة في لندن، وقد بلغت ميزانية المنظمة سنة 1991م حوالي (10.08.682) مليون جنية إسترليني، وهي منظمة لا تقبل أية مساعدات حكومية، وقد حصلت عام 1977م على جائزة نوبل، كما حصلت على جائزة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان عام 1978م[1].

وتستمد هذه المنظمة استقلاليتها من خلال اعتمادها في تمويل أنظمتها وميزانيتها على التبرعات والاشتراكات التي يتقدم بها أعضاء المنظمة ومن المؤيدين لها، حيث تضع هذه المنظمة شروطا صارمة لقبول هذه التبرعات؛ حتى لا تخضع لأي ضغوط تؤثر على حيادها واستقلالها، فلا تقبل أي تبرعات وأموال[2].

الفرع الثاني: الهياكل التي تقوم عليها منظمة العفو الدولية

تتمتع منظمة العفو الدولية بقدر عالٍ من التنظيم الهيكلي على المستوى الداخلي بشكل يأهلها من إدارة نفسها بنفسها، حيث يتكون هيكلها التنظيمي من أربعة أجهزة تعمل من خلالها المنظمة بغرض تحقيق أهدافها، والتي تتمثل في الآتي:

أولا: الفروع

تضم منظمة العفو الدولية فروعا في مختلف الدول والأقاليم، ووفقا للمادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة؛ تتكون من فروع ومجموعات منتسبة وأعضاء فرديين[3]، وتحتاج هذه الفروع قبل إنشائها إلى موافقة من طرف اللجنة التنفيذية الدولية، والاعتراف بها، وبقدرة هذه الفروع على تنظيم

([1]) جويلي، سعيد سالم (2003) المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، المرجع السابق، ص 201.

([2]) عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004) الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 234.

([3]) عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004) الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 245

أنشطة المنظمة، مع ضمان الاستمرارية، ودفع الاشتراكات السنوية التي يحددها المجلس الدولي للمنظمة، وهذا ما نصت عليه المادة التاسعة من النظام الأساسي للمنظمة.

ويجوز للمجموعة المكونة من خمسة أعضاء أن تقوم بالانتساب إلى منظمة العفو الدولية أو أحد فروعها؛ وذلك بعد دفع رسم سنوي يحدده المجلس الدولي، كما يحق للأمانة العامة لمنظمة العفو الدولية تحديد السجناء الذين تتبناهم كل مجموعة من وقت لآخر.

غير أن هذه المجموعات يحظر عليها طبقا للنظام الأساسي للمنظمة اتخاذ أية إجراءات بشأن أمور لا تقع ضمن نطاق الأهداف المقررة للمنظمة[1].

أما بالنسبة للعضوية الفردية؛ فهي جائزة للأفراد في البلدان والمناطق التي يوجد فيها فرع للمنظمة، بشرط موافقة الفرع واللجنة التنفيذية معا، وهؤلاء يسمون بالأعضاء الدوليين، وتقوم الأمانة الدولية بالاحتفاظ بسجل خاص بهؤلاء الأعضاء، أما بالنسبة للأفراد أو الأشخاص المقيمين في البلدان أو المناطق التي لا يوجد فيها فرع؛ فإن النظام الأساسي للمنظمة في مادته 11 يعطي هؤلاء الأفراد الحق في أن يصبحوا أعضاء في منظمة العفو الدولية، وذلك بعد دفعهم قيمة الاشتراك السنوي إلى الأمانة الدولية[2].

([1]) خضير، عبد الكريم علوان (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 136

([2]) وثيقة القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية المادة 11 منتدى العلوم السياسية، الموقع الرسمي لمنظمة العفو الدولية https://www.amnesty.org/ar/about-us/ow-were-run/amnesty-internationals-statute.

ثانيا: المجلس الدولي

المجلس الدولي حسب نص المادة الرابعة من النظام الأساسي؛ هو مجلس الإدارة الأعلى لمنظمة العفو الدولية والسلطة التوجيهية لإدارة شؤون المنظمة، ويتكون المجلس الدولي بحسب القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية من أعضاء اللجنة التنفيذية الدولية وممثلي الفروع، وكل سنتين على الأقل يقوم المجلس بالاجتماع مرة واحدة في موعد تحدده اللجنة التنفيذية الدولية، ولا يجوز التصويت في اجتماع المجلس الدولي باستثناء من يمثلون الفروع، ويشرط سداد رسم الاشتراك السنوي، غير أنه يحق لكل فرع من الفروع أن يعين ممثلا واحدا له في اجتماع المجلس الدولي[1]، وللمجلس الدولي رئيس ونائب رئيس، يتم انتخابهما من المجلس الدولي، ويتم اتخاذ قراراته بالأغلبية البسيطة للأصوات المطروحة، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك، وفي حالة تعادل الأصوات؛ يكون الصوت المرشح لرئيس المجلس الدولي.

ويحق لرئيس اللجنة التنفيذية للمنظمة عقد اجتماع استثنائي للمجلس الدولي بناء على الطلب المقدم من اللجنة، أو بناء على طلب ما لا يقل عن ثلث الفروع، ويشترط إبلاغ الفروع جميعها بما لا يقل عن (21) يوما قبل الاجتماع[2].

ثالثا: اللجنة التنفيذية الدولية

تتكون اللجنة التنفيذية من أمين الصندوق، بالإضافة إلى ممثل واحد عن موظفي الأمانة الدولية، وسبعة أعضاء عاديين من أعضاء المنظمة أو أعضاء الفروع أو المجموعات المنتسبة طبقا لنص المادة 25/أ من النظام الأساسي للمنظمة.

([1]) فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشبل، بدر الدين محمد (2012) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 197

([2]) وثيقة القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع السابق، المواد 19 – 20 – 21

وتكون اللجنة التنفيذية الدولية، طبقا لنص المادة 5 من النظام الأساسي لمنظمة العفو الدولية، مسؤولة بين اجتماعات المجلس الدولي عن إدارة شؤون المنظمة، وعن تنفيذ قرارات المجلس الدولي، وتجتمع اللجنة مرتين على الأقل في السنة في المكان الذي تقوم بتحديده، ويشغل أعضاء اللجنة المناصب المناطة بهم مدة سنتين، ويجوز انتخابهم ثلاث دورات متتالية على الأكثر[1].

رابعا: الأمانة الدولية

الأمانة الدولية، بحسب المادة السادسة من النظام الأساسي للمنظمة، هي الجهاز الإداري لمنظمة العفو الدولية، الذي يتولى الأعمال اليومية للمنظمة بتوجيه من اللجنة التنفيذية الدولية، ومقرها لندن، إذ تقوم اللجنة التنفيذية الدولية بتعيين أمين عام يرأس الأمانة العامة، ويكون مسؤولا عن إدارة شؤون المنظمة، وعن تنفيذ القرارات الخاصة بالمجلس الدولي تحت إشراف هذه اللجنة، وبحسب نص المادة 37 من النظام الأساسي للمنظمة؛ يجوز للأمين العام أن يقوم بتعيين كبار الموظفين التنفيذيين، واختصاصيين وغيرهم، وذلك بالتعاون مع اللجنة التنفيذية الدولية، وله الحق بتعيين جميع الأفراد العاملين الذين يقومون بتسيير شؤون المنظمة على أكمل وجه[2].

وفي حال غياب الأمين العام أو مرضه، أو خلا منصبه لأي أسباب أخرى؛ يقوم رئيس اللجنة التنفيذية الدولية بتعيين أمينا عامّا بالنيابة، يقوم بتسيير أعمال المنظمة حتى الموعد اللاحق لاجتماع اللجنة التنفيذية الدولية، وذلك بالتشاور مع أعضاء اللجنة.

([1]) عمر، أبو الخير أحمد، عطية (2004) الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 247 – 248

([2]) خضير، عبد الكريم علوان (1997) الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 137

أما بالنسبة لإنهاء الانتساب أو العضوية في المنظمة؛ فيجوز إنهاؤها في أي وقت من خلال تقديم استقالة كتابية.

ويكون من حق اللجنة التنفيذية الدولية حرمان أحد الأعضاء، أو الفروع، أو المجموعات المنتسبة للمنظمة؛ إذا رأت هذه اللجنة أن الأعضاء أو الفروع أو المجموعات لا تقوم بأعمالها في حدود روح الأهداف والمناهج، والصلاحيات التي نص عليها القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية[1].

وتنقسم الأمانة الدولية إلى محافظات عديدة تشمل:

1. محافظة البحث: ومهمتها البحث عن المعلومات والأخبار، وتجميع ملفات السجناء وتحضيرها، وإعداد تقارير بشأن وضعية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف الدول.

2. محافظة الشؤون القانونية: ومهمتها التنسيق بين الهياكل الدولية، وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في أنحاء العالم.

3. محافظة الحملات والأعضاء: ومهمتها التنسيق بين الفروع والأعضاء، وبين الحملات العالمية.

4. محافظة الصحافة والنشر: وهي مسؤولة عن نشر التقارير، وتوزيع البيانات الصحفية[2].

ومما سبق؛ تبين لنا أن صياغة القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية من خلال وجود أربعة أجهزة رئيسية للمنظمة له أثر في بلوغها أعلى مستويات الإدارة الناجحة، وهو السبب الرئيسي في تحقيق مبادئها وأهدافها.

([1]) وثيقة القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، المرجع السابق، المادة 39 – 40

([2]) فرحاني، عمر الحفصي وقتي، آدم بلقاسم ونبيل، بدر الدين محمد (2012) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 198

الفرع الثالث: الأهداف العامة لمنظمة العفو الدولية والوظائف التي تقوم بها

أولا: الأهداف العامة للمنظمة

إن منظمة العفو الدولية بعدها منظمة عالمية مستقلة؛ تناضل من أجل حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وتعزيزها، ويمكن إيجاز أهداف هذه المنظمة وفقا لنظامها الأساسي في ما يلي:

1. السعي من أجل الإفراج عن سجناء الرأي، والمعتقلين السياسيين، وهم أولئك الذين يعتقلون بسبب معتقداتهم الدينية، أو السياسية، أو أصلهم العرقي، أو جنسيتهم، أو لغتهم، أو لونهم، بشرط ألا يكونوا قد استخدموا العنف، أو دعوا إلى استخدامه للدفاع عن رأيهم.

2. العمل على إتاحة محاكمات عادلة من خلال متابعة الإجراءات الخاصة بمحاكمة هؤلاء السجناء السياسيين، ومراقبة مدى قانونية الأحكام الصادرة ضدهم وفقا للقواعد الدولية المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3. العمل على إلغاء عقوبة الإعدام والتعذيب، وغيرها من ضروب المعاملة القاسية وغير إنسانية والمهينة، التي تمارس ضد السجناء السياسيين وغيرهم[1].

غير أن المادة الأولى من القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، بعد تعديله من قبل المجلس الدولي السابع عشر عام 1975 من هلسنكي بفنلندا؛ نصت على أن هدف منظمة العفو الدولية العمل على ضمان مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وذلك من خلال ما يلي:

([1]) الفار، عبد الواحد محمد (1991) قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر، دار النهضة العربية، ص 457

1. العمل على الإفراج عن الأشخاص المسجونين أو المعتقلين، أو الذين تم تقييد حرياتهم بشكل أو بآخر، بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية؛ بشرط ألا يكونوا قد لجؤوا إلى العنف أو دعوا إلى استخدامه.

2. العمل على مقاومة احتجاز سجناء الرأي أو السياسيين دون تقديمهم لمحاكمة عادلة، ومقاومة أية إجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد الدولية.

3. العمل على مقاومة تنفيذ عقوبة الإعدام وفرضها، أو التعذيب أو غيره من العقوبات القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية لهؤلاء السجناء، بغض النظر عما إذا كانوا قد استخدموا العنف أو دعوا إليه[1].

ثانيا: الوظائف التي تقوم بها منظمة العفو الدولية

لمنظمة العفو الدولية وسائل عديدة تمكنها من ممارسة جملة من الوظائف في سبيل تحقيق أهدافها، وهي:

1. العمل على تقديم المساعدات المالية ووسائل الإغاثة لسجناء الرأي.

2. السعي من أجل تحسين ظروف احتجاز سجناء الرأي والسجناء السياسيين.

3. تقديم المساعدة للمنظمات الدولية، والوكالات المتخصصة، التي تعمل على تحقيق الهدف نفسه، والتعاون معها.

4. تعارض المنظمة ترحيل الأشخاص من بلد إلى آخر، إذا كان من المحتمل أن يتعرضوا فيه إلى لإعدام أو التعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية.

([1]) خضير، عبد الكريم علوان (1997) الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 134، 135

5. السعي من أجل تبني مجموعات عمل المنظمة أو مؤيديها لسجناء الرأي.

6. التواصل بشكل مباشر مع الحكومات من أجل التوسط لديها؛ لحماية الأشخاص الذين يتعرضون للاعتقال أو التعذيب.

7. تشجيع منح العفو العام وتأييده لصالح جميع سجناء الرأي.

8. العمل على إثارة الدعاية حول قضايا الأشخاص الذين يتعرضون لانتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، وخصوصا قضايا سجناء الرأي.

9. العمل على تقديم المساعدة والدعم القانوني لسجناء الرأي، وإيفاد مراقبين لحضور محاكماتهم.

10. التحقيق في ادعاءات انتهاك حقوق الإنسان من خلال إرسال بعثات ومحققين[1].

إن عمل المنظمة يرتكز على أعضائها الذين يعملون في مجموعات عمل تنتشر في (70) دولة، وتتخذ المنظمة وسائل وأشكالا عديدة يمكن أن تتخذ كتابة الرسائل لمناشدة الدول التي ينتمي إليها السجناء، وتتلقى المنظمة هذه الرسائل على أنها للرأي العام، أحد الروافد المغذية لنشاطها، وذلك من خلال تكليف أعضائها بإرسال خطابات إلى السجناء السياسيين أو حكوماتهم؛ يطالبون في هذه الخطابات بالإفراج عن هؤلاء السجناء، بهدف تقديم المساندة المعنوية لهم، والمساهمة في إطلاق سراحهم.

بالإضافة إلى ذلك، تلجأ منظمة العفو الدولية إلى تشكيل مجموعات دولية تتبنى قضية سجين معين، أو تتبنى قضية معينة، أو تتبنى قضايا الاختفاء.

([1]) فرحاني، عمر الحفصي وقبى، أدم بلقاسم وشبل، بدر الدين محمد (2012) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 199

فبالنسبة للنوع الأول من التبني؛ تقوم منظمة العفو الدولية بتشكيل مجموعات دولية عابرة للحدود من أجل أن تتبنى بعض حالات السجناء، من خلال متابعة مستندات قضية سجين ما من سجناء الرأي، وشنّ حملات مختلفة بهدف إطلاق سراحه، أو بهدف الضغط على المسؤولين في حكوماته من أجل توفير الرعاية الصحية له.

أما النوع الثاني من التبني؛ فيتمثل في قيام منظمة العفو الدولية بتشكيل مجموعة دولية للتبني؛ تهدف إلى توفير مزيد من المعلومات الدقيقة حول وضع السجين، هل هو سجين رأي أم لا؟.

وأما النوع الثالث من التبني؛ فيتمثل في قيام منظمة العفو الدولية بالضغط على الحكومات لأجل معرفة مصير الأشخاص الذين تم اختفاؤهم[1].

تقوم منظمة العفو الدولية بإرسال حملة لتقصي الحقائق؛ للوقوف على حالات انتهاك حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في دولة معينة، إذا ما وصلت حالات انتهاك حقوق الإنسان في هذا البلد إلى درجة معينة من الخطورة. إضافة إلى قيامها بإرسال حملات لتوجيه النداء إلى المحامين والنقابات المهنية والأطباء؛ لمساندة هؤلاء في اتخاذ الإجراءات اللازمة للحد من انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[2]. كما تقوم بعقد المحادثات مع مسؤولي الحكومة، أو جمع المعلومات حول انتهاكات حقوق الإنسان من خلال إرسال بعثات مكونة من ممثلين للمنظمة يزورون مختلف البلدان، بحيث تقدم هذه البعثات إلى اللجنة التنفيذية الدولية تقارير تتضمن النتائج التي تم التوصل إليها من زياراتهم، كما تبدي وجهة نظرها حول القضايا ذات الصلة بحقوق الإنسان وحرياته

([1]) فرحاني، عمر الحفصي (2012) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص200-201

([2]) جويلي، سعيد سالم (2003) المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، المرجع السابق، ص 202 - 203

الأساسية، ومن أهم الوظائف التي تقوم بها منظمة العفو الدولية تزويد الأمم المتحدة بالمعلومات القيمة حول انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في مختلف أنحاء العالم.

وقد ساهمت المنظمة بهذا الدور الذي تقوم به في الرد على انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ تطبيقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (278)، الذي يخول الأمم المتحدة هذه السلطة: (استلام المعلومات القيمة حول انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية)، وكذلك، لفت نظر الحكومات المعنية بها، ويتم فحص هذه المعلومات من طرف الأمم المتحدة وفقا للقرار 1503م[1].

كما تقوم منظمة العفو الدولية بتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة في شأن مكافحة التعذيب لعام 1984م، وذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية المهنية.

المطلب الثاني
علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية الحكومية

تتمتع منظمة العفو الدولية بالمركز الاستشاري الخاص لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وغيره من المنظمات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وكذلك لذى مجلس أوروبا ومنظمة الدول الأمريكية والاتحاد الأفريقي.

لذا، سنعرض في هذا المطلب علاقة منظمة العفو الدولية بهيئة الأمم المتحدة في الفرع الأول، ومن ثم علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية الأخرى في الفرع الثاني.

([1]) عمر أبو الخير أحمد عطية (2004) الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 252 – 253

الفرع الأول: علاقة منظمة العفو الدولية بهيئة الأمم المتحدة

تلعب منظمة الأمم المتحدة دورا بارزا في مجال حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بعدّها منظمة دولية حكومية، حيث تهدف هذه المنظمة إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وذلك في إطار التزامها بمبادئ القانون الدولي، وبالرغم من وجود اختلاف واضح بين منظمة العفو الدولية ومنظمة الأمم المتحدة، وذلك من حيث العضوية والاختصاصات، وكذلك من حيث التشكيل؛ إلا أنهما يشتركان في الهدف الذي تسعى كل منظمة إلى تحقيقه؛ ألا وهو حماية حقوق الإنسان وترشيحها.

ونظرا لتزايد المشاكل الدولية والمتعلقة بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية؛ فإن حل هذه المشاكل أمر غير ممكن دون وجود التعاون المشترك، وتظافر الجهود بين المنظمة التي تضم جميع الدول وتمارس اختصاصات دولية، وبين المنظمة التي تعنى بمسائل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1]، وقد تحقق التعاون بين منظمة الأمم المتحدة ومنظمة العفو الدولية بالفعل، وذلك عند إعطاء منظمة الأمم المتحدة المركز الاستشاري للمنظمات الدولية غير الحكومية عامة، وبعض المنظمات الإنسانية خاصة، والتي من بينها منظمة العفو الدولية، حيث نصت المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة على منح المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن بينها منظمة العفو الدولية، المركز الاستشاري، وإعطاء ميثاق الأمم المتحدة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الحق بإجراء الترتيبات والتشاور مع هذه المنظمات، وقد منحت منظمة العفو الدولية المركز الاستشاري منذ عام 1969م.

([1]) مشورب، إبراهيم (2013). المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، دار المنهل اللبناني، ص 5

-علاقة منظمة العفو الدولية بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة

من نص المادة (71) من ميثاق الأمم المتحدة يتضح أن منظمة العفو الدولية، بعدّها منظمة دولية غير حكومية، تتمتع بالمركز الاستشاري لدى هيئة الأمم المتحدة، وهذه المهمة أنيطت بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي كونه الجهاز الرسمي إلى الذي منح حق التشاور مع المنظمات غير الحكومية، ومن ضمنها منظمة العفو الدولية، وهذا المجلس يمثل أحد الأجهزة الرئيسية في الأمم المتحدة؛ لأن هدفه الأساسي حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية[1].

ونتيجة التأثير الذي تمارسه منظمة العفو الدولية على الرأي العام الدولي، والذي جعل الدول تضع في حسبانها ما تنشره منظمة العفو الدولية من تقارير، وإرسال بعثات تقصي الحقائق؛ أدى إلى اعتراف منظمة الأمم المتحدة بها، بالإضافة إلى حضور منظمة العفو الدولية اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفة مراقب.

كما أنه لمنظمة العفو الدولية الحق بتحريك إجراءات الحماية الدولية بموجب القرار الصادر من المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم (728)، وكذلك القرار رقم 1503م، من خلال تقديم التقارير والشكاوى والمعلومات إلى لجنة حقوق الإنسان، وإلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومن ثم تبادر المنظمة بتوجيه مناشدات إلى المنظمات الدولية من أجل حثها على التدخل[2]. فقد كان لمنظمة العفو الدولية دور في التعاون مع مجموعة العمل التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة؛ وذلك من أجل التحقيق في حالات التعذيب والإعدام، وحالات الاختفاء القسري والقتل التعسفي، عن طريق إمداد المجموعة بالتقارير الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان، غير أن

([1]) علوان، عبد الكريم (2011). الوسيط في القانون الدولي العام، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 124

([2]) المدور، هبة عبد العزيز (2009). الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 263.

منح الوصف الاستشاري لمنظمة العفو الدولية، أو أي منظمة دولية غير حكومية؛ يشترط تطابق نظام منظمة العفو الدولية أو أي منظمة دولية غير حكومية أخرى مع أهداف منظمة الأمم المتحدة ومهامها، وإلزامية هذه المنظمات بتقديم المساعدة لمنظمة الأمم المتحدة، وتعريف الرأي العام بنشاطها، بالإضافة إلى شرط تمتع المنظمة الدولية غير الحكومية بسمعة دولية معترف بها، وذات طبيعة تمثيلية.

لذا، وضع المجلس الاقتصادي والاجتماعي شروطا عديدة على المنظمات الدولية غير الحكومية للحصول على الصفة الاستشارية، ومن أهمها:

أ. أن تكون أهداف هذه المنظمات متفقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه ومبادئه.

ب. أن يكون للمنظمات غير الحكومية مكانة دولية، وممثلون من المجموعات، أو الأفراد الذين يمارسون الأنشطة التي تدخل ضمن اختصاصها.

ج. أن تساند هذه المنظمات عمل الأمم المتحدة، وأن تطور مبادئها وأنشطتها.

د. أن تكون الموارد الأساسية للمنظمة الدولية غير الحكومية مستمدة من مساهمات فروعها، أو مكوناتها الأخرى أو من أعضائها.

هـ. يجب أن تهتم هذه المنظمات بالقضايا التي تدخل ضمن اختصاصات المجلس الاقتصادي والاجتماعي[1].

وقد فتحت الأمم المتحدة باب التشاور أمام المنظمات الدولية غير الحكومية عن طريق إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمم المتحدة، من خلال لجنة تنفيذية مؤلفة من 18 عضو، بحيث تعمل

([1]) مشورب، إبراهيم (2012). المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر، ص 129

هذه اللجنة مع قسم المنظمات غير الحكومية التابع لإدارة شؤون الإعلام فيما يتعلق بالبرامج والمبادرات التي تحظى باهتمام مشترك.

الفرع الثاني: علاقة منظمة العفو الدولية بالمنظمات الدولية الأخرى

تتعاون منظمة العفو الدولية مع منظمة الدول الأمريكية، حيث تزودها بالمعلومات المتعلقة بجميع انتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بانتظام، كما تقوم المنظمة بتوثيق الانتهاكات التي تحدث في كل من الإكوادور والسلفادور، وكذلك كولومبيا وجواتيمالا وهايتي وبيرو، والأورجواي ونيكاراجوا، والهندوراس، وأخيرا الولايات المتحدة الأمريكية.

والدليل على هذا التعاون ما صرحت به رئيسة المنظمة "كارول تاغنغاست" حول مخالفة الولايات المتحدة للقانون الدولي بشأن اللاجئين؛ وذلك بانتهاك المبادئ الإنسانية التي تنادي بها، ورفضت السلطات الأمريكية منح اللاجئين فرص اللجوء[1].

كما أن منظمة العفو الدولية تتعاون مع منظمة الاتحاد الأفريقي؛ بقصد ضمان احترامه حقوق الإنسان والشعوب، حيث أعربت منظمة العفو الدولية عن أملها في التعاون مع اللجنة الأفريقية الخاصة بحقوق الإنسان والشعوب.

أما ما يخص تعاون منظمة العفو الدولية على المستوى الأوروبي؛ فإنها تتمتع بصفة المراقب في لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا، فقد بذلت المنظمة جهودها الدعائية في إقرار لجنة حقوق الإنسان التابعة لمجلس أوروبا لمشروع توصية، تتعلق برفض الخدمة العسكرية الإجبارية بدافع الضمير، وقد كانت خطوة مهمة نحو الاعتراف بهذا الحق، بالإضافة إلى ذلك؛ حثت منظمة

([1]) فرجاني، عمر الحفص وقبى، آدم بلقاسم وشيل، بدر الدين محمد (2012). آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 205.

العفو الدولية لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا على تبني مشروع الاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب وغيره من المعاملة المهينة للكرامة أو اللاإنسانية، ومن بين ما نص عليه المشروع؛ إنشاء لجنة دولية مستقلة، لها سلطة زيارة مراكز الاحتجاز في الدول المصدقة على هذه الاتفاقية، ويكون ذلك بدون سابق إنذار.

وقد زودت المنظمة خلال عام 1986م مختلف اللجان بالبرلمان الأوروبي والمندوبين الخاصين له، وكذلك اللجنة الأوروبية ووزراء الخارجية بالمعلومات عن أوضاع اللاجئين، وقد عرضت المنظمة رأيا في هذا الخصوص على اللجنة الخاصة بالشؤون القانونية وحقوق المواطنين التابعة لمجلس أوروبا[1].

([1]) عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004). الضمانات القانونية الدولية الوطنية لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 255 – 256.

الفصل الرابع
فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تؤدي المنظمات الدولية غير الحكومية أدوارا عديدة على الساحة الدولية، غير أن كل هذه الأدوار تصب في مصب واحد؛ هو حماية حقوق الإنسان، سواء في زمن السلم أو الحرب.

فهناك مجموعة من المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل جاهدة لحماية حقوق الإنسان في زمن الحرب "النزاعات المسلحة"، وتأتي اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مقدمتها، حيث تمارس دورا رقابيا وإشرافيا على أطراف النزاع المسلح، وذلك لضمان تطبيقها قواعد القانون الدولي الإنساني وأحكامه تطبيقا فعليا.

وهناك مجموعة أخرى من المنظمات الدولية غير الحكومية تعمل جاهدة لحماية حقوق الإنسان، والحد من انتهاكاتها في زمن السلم، ومن هذه المنظمات المنظمة العربية لحقوق الإنسان، وكذلك منظمة العفو الدولية التي تسعى إلى منع انتهاكات حقوق الإنسان الأساسية، سواء في وقت السلم أو وقت الحرب.

لذا، سنحاول في هذا الفصل أن نعرض فاعلية المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان من خلال المبحثين الآتيين:

المبحث الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب.

المبحث الثاني: جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان.

المبحث الأول
جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بجهود مزدوجة من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها، وتقديم المساعدات الإنسانية، وحماية المدنيين وحقوقهم.

حيث تعمل في وقت السلم على تجسيد اتفاقيات القانون الدولي لحقوق الإنسان، الذي يتمثل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي يعد أهم وثيقة بعد وثيقة الأمم المتحدة والاتفاقيات الدولية.

وتعمل في وقت الحرب على تقديم المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين، وفقا لاتفاقيات جنيف الأربع، والبروتوكولات الإضافية لها.

ولبيان الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم والحرب؛ قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم.

المطلب الثاني: جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن الحرب.

المطلب الأول
جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم

تعمل المنظمات الدولية غير الحكومية على حماية حقوق الإنسان، في زمن السلم، عن طريق توفير الحماية التي نص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعديد من الاتفاقيات الدولية، لذا، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية، في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان، بالعديد من الأدوار

التي تساهم في تحقيق الحماية المقررة؛ فتقوم بدور رقابي تجمع المعلومات وتوثقها، وكذلك إيفاد بعثات ميدانية، والتأثير على الرأي العام، والضغط على المسؤولين، وحضور المؤتمرات الدولية[1].

الفرع الأول: إرسال البعثات الميدانية

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بمهمة إرسال البعثات الميدانية بعد جمع المعلومات وتوثيقها بشكل دقيق، حيث يتم إيفاد البعثات الميدانية بناء على هذه المعلومات التي جمعتها، إذ تقوم بالآتي:

أولا: رصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالبحث والتحري عن الانتهاكات التي تمارس ضد حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية، وغالبا ما تقوم بهذه العملية جميع المنظمات الدولية غير الحكومية، حيث تقوم منظمة العفو الدولية في المرحلة الأولى بجمع المعلومات الموثوقة عن سجناء الرأي، وكذلك عن جميع السجناء الذين قد يتعرضون للتعذيب والإعدام والمعاملة اللاإنسانية والقاسية، غير أنه يجب على هذه المنظمات التأكد من حقيقة المعلومات التي تم جمعها قبل الحديث عن أي انتهاكات، وقبل أن تقدم على أي تدخل، أو القيام بأي دفاع عن هذه الحقوق[2].

ولكي يكون التوثيق مستوفيا وشاملا؛ لا بد أن يكون قد احتوى على إفادة الأشخاص المعنيين، ويستحسن أن تكون هذه الإفادة مشفوعة بالقسم، أو بتصريح يدل على احتمال تعرض هذا الشخص

([1]) السعيد، برابح (2009) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، ص 82

([2]) فورسايت، دافيد (1993) حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، ص 115 – 116.

الذي أعطى إفادة أو أقوالا غير صحيحة للملاحقة القانونية، بالإضافة إلى شهود عيان لتأكيد الموضوع، وغير ذلك من مواد تؤكد صحة الإفادة.

وتعد عملية جمع المعلومات وتوثيقها وتفسيرها الخطوة الأولى والأساسية في حماية حقوق الإنسان، فصحة المعلومات التي تجمعها المنظمات الدولية غير الحكومية، وتوثقها بشكل دقيق ومدعوم بالتفاصيل؛ يشكل معيارا لقياس مصداقية هذه المنظمات وعدم تحيزها [1].

غير أن المنظمات الدولية غير الحكومية تعتمد في أداء عملها الميداني على مجموعة من البعثات، وذلك بتعدد أنواع الحقوق المحمية والأشخاص محل الحماية، ويمكن أن نذكر منها الآتي:

-**بعثة تقصي الحقائق:** من بين البعثات التي يمكن أن ترسلها المنظمات الدولية وتعتمد عليها في أداء عملها الميداني؛ بعثة تقصي الحقائق، وذلك بإرسالها إلى البلدان التي يظهر فيها انتهاكات حقوق الإنسان، أو اختراقها أو تهميش حقوق فئة معينة كالنساء أو الأطفال، وغيرهم من الفئات الأخرى، بحيث يتم إرسال هذه البعثة بناء على ما يرد من معلومات لهذه المنظمات.

وتتعاون المنظمات الدولية غير الحكومية مع فروعها الوطنية على إصدار تقارير تكشف انتهاكات حكومة معينة لحقوق الإنسان، فاستقصاء الوضع في دولة معينة من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية، كاللجنة الدولية للحقوقيين أو أي منظمة أخرى؛ من شأنه أن يركز الانتباه على تلك الدولة في مجال حقوق الإنسان حتى قبل صدور تقرير ضدها[2].

([1]) عزام، فاتح سميح (1996) دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، تونس، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد الثالث، 118 – 119

([2]) عزام، فاتح سميح (1996) دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 119،

وفي هذا المجال، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بالتقصي عن حالات السجون عبر العالم، وهذا يظهر واضحا في قيام منظمة العفو الدولية، وكذلك منظمة مراقبة حقوق الإنسان وغيرها من المنظمات غير الحكومية، بزيارة أماكن الاحتجاز للتحقق منها، وتقديم المساعدة لتحسين أحوالهم[1].

-**بعثة الملاحظة القضائية ومراقبة المحاكمات:** تقوم بعثة الملاحقة القضائية ومراقبة المحاكمات بالسماح لملاحظين معينين من طرف الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان أو مستقلين؛ لتحقيق الضمانات القانونية المقدمة للمتهمين، وكذلك سريان المحاكمات في الظروف العادية أو غير العادية، حيث أرسلت الفيدرالية بعثة إلى تركيا في محاكمة المحامي أبايدين عام 1982م، وكذلك بعثة إلى الكاميرون عام 1984[2]، وقد تكون بعثة الملاحظة ومراقبة المحاكمات أحيانا للتحقيق في وضعية السجناء السياسيين، ومثال ذلك؛ بعثة الفيدرالية إلى كردستان إيران عام 1982م، وكذلك التقرير الصادر عن هذه البعثة حول أوضاع المفقودين في غواتيمالا ولبنان عام 1983م، 1984م.

وتعد الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان هذه البعثات بمثابة الوسيلة المفضلة التي تفيد في الآتي:

1. أنها تفيد في جمع معلومات موثقة من أطراف مشغلين وغير متحيزين.

2. تفرض على الحكومات عدم التلاعب بالأحكام، وسبب ذلك أن البعثات لا تخص منظمات حكومية؛ مما يضطر الدول للتعامل معها.

([1]) فور سايت، دافيد (1993) حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، المرجع السابق، ص 120

([2]) السعيد، برابح (2009) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 85

3. عدم تكرار انتهاكات حقوق الإنسان من بعض البلدان؛ خوفا من الإحراج الذي قد يسببه طرح القضايا الوطنية للنقاش الدولي من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية[1].

-**بعثة الإغاثة:** بسبب الاحتياجات الأساسية لحياة السكان في حالة النزاعات المسلحة؛ يحدد القانون الدولي الإنساني الإغاثة ويتولى تنظيمها، مما دفع بعض المؤسسات إلى التدخل لتأكيد عدم جواز المساس بحياة الأفراد وحرياتهم الأساسية، ودفع الدول إلى الاعتراف بحقوق الإنسان في تشريعاتها الداخلية، ففي حالة تعرض الدول إلى الكوارث الطبيعية، أو في حالات الحروب أو التي تسبقها؛ تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدور تقديم الإغاثة.

وعندما لوحظ انتشار المجاعة في روسيا في عام 1921م؛ أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر نداء مشتركا، كان سببا في شن حملة كبيرة للإغاثة على الصعيد الدولي، كذلك أثناء الحرب العالمية الثانية؛ إذ تضاعفت مشكلة اللاجئين الفارين من ويلات الحرب، مما دفع بالحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر لإسعاف السكان الذين أصبحوا يعانون من سوء التغذية وإغاثتهم[2].

الفرع الثاني: التأثير على الرأي العام والضغط على المسؤولين

بالإضافة إلى كون البعثات الميدانية مهنة استراتيجية للمنظمات الدولية غير الحكومية؛ تقوم هذه المنظمات بإثارة الرأي العام العالمي والمحلي، وذلك بضغط القاعدة الشعبية، وكذلك بالضغط على المسؤولين.

لذا، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بهذه المهمة من خلال الآتي:

([1]) فورسايت، دافيد (1993) حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، المرجع السابق، ص 119

([2]) السعيد، برابح (2009) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 87

أولا: من خلال ضغط القاعدة الشعبية

الضغط من القاعدة الشعبية يكون بعد جمع المعلومات وفحصها، ومن ثم تضع هذه المعلومات أمام أعين الحكومات، وبعد ذلك، تقوم بنشر تقارير مفصلة من خلال إبلاغها وسائل الإعلام، وتوضح هذه المنظمات بواعث قلقها للشعوب عن طريق نشرات إخبارية ومؤلفات وإعلانات ومواقع على شبكة الإنترنت.

وبهذا، تحث المنظمات الدولية غير الحكومية الرأي العام على وضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان وحرياته الأساسية بالضغط على المسؤولين[1].

غير أن أوجه نشاط هذه المنظمات قد يختلف من إعداد برامج تعليم حقوق الإنسان وإرسال مناشدات من أجل أحد الضحايا، إلى تنظيم حملات عالمية، أو القيام بمظاهرات عامة[2].

ثانيا: من خلال الضغط على المسؤولين

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بحث الرأي العام من خلال ممارسة الضغط على المسؤولين؛ لوضع حد لانتهاكات حقوق الإنسان، لذلك، فإن الضغط على المسؤولين قد يتسبب من خلال دور القاعدة الشعبية في الضغط عليهم، وقد يوجد بشكل مستقل، فغالبا ما نجد مسؤولي المكتب الدولي لمنظمة العفو الدولية يقومون بعمليات ضغط؛ من أجل إقناع المسؤولين العامين حول تجاه جهود المنظمة لكتابة الرسائل، وكذلك، تقوم لجنة فقهاء القانون الدولي بالعمل نفسه، غير أنها تسعى إلى القيام بهذا العمل دون محاولة الحصول على ضغط المواطنين[3].

([1]) السعيد، برابح (2009) دار المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 89

([2]) فورسايت، دافيد (1993) حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، المرجع السابق، ص 119

([3]) السعيد، برابح (2010) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية حقوق الإنسان ،المرجع السابق،90.

لذا، تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية، بعد أن تجري عملية التوثيق وتقصي الحقائق، بالتعاون مع أجهزة الحكومة المعنية؛ لمحاولة وقف انتهاكات حقوق الإنسان من خلال لفت هذه المنظمات نظر المسؤولين للانتهاكات، وكذلك طلب تحقيق حيادي حول الانتهاكات ومعاقبة المسؤولين عنها، بالإضافة إلى طلب نشر نتائج التحقيق الرسمي؛ ليكون الرأي العام على علم بهذه التحقيقات، كما تتقدم هذه المنظمات بتساؤلات حول المعيار والإجراء الذي سوف يستخدم في مثل هذه الحالات.

ومما سبق، يتضح أن المنظمات الدولية غير الحكومية تتدخل بشكل مباشر دون اللجوء إلى وسائل الإعلام[1].

الفرع الثالث: حضور المؤتمرات الدولية

نتيجة لمنح المنظمات الدولية غير الحكومية المركز الاستشاري من ميثاق الأمم المتحدة في نص المادة (71)؛ نتج عنه السماح لهذه المنظمات بالمشاركة في أنشطة الأمم المتحدة، والتي من بينها حضور مؤتمرات دولية وتنظيمها بدعم من منظمات دولية حكومية، كانت قد وردت على هامش المؤتمرات الدولية التي عقدتها الأمم المتحدة[2].

وقد كان للمنظمات الدولية غير الحكومية العديد من المشاركات في المؤتمرات الدولية العالمية والإقليمية؛ إذ شاركت في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا 1993، حيث شارك فيه ما يزيد عن (800) منظمة غير حكومية، كما شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الذي تم عقده في القاهرة عام 1994م، وكان لهذه المنظمات دور واضح

([1]) عزام، فاتح سميح (1996) دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 121 – 122

([2]) السعيد، برابح (2010) دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 92.

في هذا المؤتمر، مما أدى إلى تهيئة الفرصة للاعتراف بتلك المنظمات شريكا شرعيا لتلك الحكومات في عملية التنمية[1].

وكذلك، شاركت المنظمات الدولية غير الحكومية في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة عام 1995م في بكين، حيث بذلت المنظمة غير الحكومية النسائية جهدا في وضع قضايا المرأة على طاولة الاهتمام من حيث تقدم المرأة، وإقرار الحكومات بأهمية دورها، وإحراز هذا التقدم[2]، وغيرها من المؤشرات التي كان لمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية فيها دور واضح في دعم قضايا اقتصادية، أو تنموية، وقضايا حقوق الإنسان، لذا، فإن حضور المؤتمرات الدولية من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية يبين الدور الكبير التي تقوم به هذه المنظمات في جميع ميادين حقوق الإنسان، وبالتالي، تعطي دافعا قويا لهذه المنظمات للاعتراف بها من قبل المجتمع الدولي، ومن ثم جعل مبادي حقوق الإنسان معترف بها من طرف الدول وفقا للاتفاقيات الدولية.

المطلب الثاني
جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن الحرب

يقصد بقانون الحرب (القانون الدولي الإنساني) أنه ذلك الجزء المهم من القانون الدولي العام، المطبق في النزاعات المسلحة، المتضمن مجموعة من المبادئ والقواعد العرفية والتعاهدية، التي يخضع لها سلوك المحاربين المشتبكين في نزاع مسلح عند مباشرتها لحقوقهم وواجباتهم المعترف بها في هذه القواعد، والمتعلقة بسير العمليات العدائية، والتي تحد من حقهم في اختيار وسائل

([1]) شحاته، سعيد عبد المسيح (1995) دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مصر، مجلة السياسة الدولية، العدد 119، ص

([2]) السعيد، برابح (2010) دور المنظمات غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق ص93.

الحرب وأساليبها، وتستهدف، بنوع خاص ولاعتبارات إنسانية، حماية ضحايا النزاعات المسلحة دولية كانت أم غير دولية[1].

فالمنظمات الدولية غير الحكومية تنشط أثناء النزاعات المسلحة؛ بناء على تفويضها من قبل اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، والبروتوكولين الإضافيين لها عام 1977م، بالقيام باتخاذ مجموعة من التدابير والأعمال التي تساعدها في ذلك، سواء أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية، وتعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر المنظمة المعنية بهذا النوع من النزاعات.

لذا، سنحاول أن نعرض في هذا المطلب جهود المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن الحرب، من حيث حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية في الفرع الأول، وحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

لقد خولت اتفاقيات جنيف الأربع عام 1949م، والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف للمنظمات الدولية غير الحكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر) حق حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، إذ تلعب دورا مهما في توفير الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، لذا، نصت المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول عام 1977م على هذا الدور، وذلك: "يمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها للجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها"[2]، وفي ذلك، تعتمد هذه اللجنة على وسائل عملية عديدة للتأكد من ضمان مراعاة قواعد القانون الدولي الإنساني، والتي تتمثل في القيام بزيارة المعتقلات، والقيام

([1]) العنبكي، نزار (2010) القانون الدولي الإنساني، ط1، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، ص 53

([2]) وثيقة (البروتوكول الإضافي الأول) الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977، المادة 81

بمساعي لدى السلطات، بالإضافة إلى إعطائها الحق في أخذ المبادرات الإنسانية، فبالنسبة لزيارة المعتقلات؛ تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الآلية الدولية القائمة والأقدم لمراقبة ظروف الاحتجاز، لذا، فإن مندوبي اللجنة لدى الدول المتحاربة يتحققون من مدى تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في الميدان وفي أماكن الاحتجاز أو الاعتقال، ويتم ذلك من خلال زيارة الأماكن الخاصة بأسرى الحرب والمعتقلين المدنيين، والتحقق من مدى تمتعهم بالمعاملة الإنسانية اللازمة في أماكن وجودهم، وقيام المندوبين بهذه الزيارة يمكنهم من إعداد تقارير عن زيارتهم، خاصة أن هؤلاء المندوبين يقابلون الأسرى والمعتقلين على انفراد[1].

أما بالنسبة للقيام بالمساعي لدى السلطات؛ فإن اللجنة الدولية إذا رأت أنه من المحتمل وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، أو يمكن تلافيها، يجوز لها القيام بالمساعي مع السلطات؛ لأن مهمتها الأساسية مساعدة ضحايا المنازعات المسلحة، فتقوم بإبلاغ مشاغلها لهذه السلطات سرا.

وبالرغم من أن هذه الجهود تكون سرية من حيث المبدأ؛ إلا أن اللجنة تحتفظ بحقها في تحويلها إلى علنية في حال كانت هذه الانتهاكات خطيرة ومتكررة، ولم توقفها الجهود السرية.

أما عن المبادرات الإنسانية؛ فتحتفظ بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك من أجل العمل على تطبيق القانون الدولي الإنساني بحق آخر المبادرات الإنسانية، في جميع الحالات التي نصت عليها المادة 2/4 من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، واحتفظت هذه اللجنة بحق المبادرات الإنسانية في المنازعات المسلحة الدولية، التي تم النص عليها في المادة التاسعة من اتفاقيات جنيف الثلاثة الأولى، والمادة العاشرة في اتفاقية جنيف الرابعة، والمنصوص عليها كذلك

([1]) نعرورة، محمد (2014) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 139

في المادة الخامسة والمادة الواحدة والثمانين من البروتوكول الإضافي الأول، وإن الهدف من منح المنظمات الدولية غير الحكومية حق أخذ المبادرات الإنسانية؛ السماح بتقديم الحماية والمساعدة للأشخاص المحميين بموجب اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول المحلق بها، بالإضافة إلى تقديم الحماية والمساعدة لكل الأشخاص الذين من المحتمل أن يكونوا من ضحايا النزاعات المسلحة[1].

الفرع الثاني: حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية

بالإضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية؛ فإن المنظمات الدولية غير الحكومية "اللجنة الدولية للصليب الأحمر" تقوم بتوفير الحماية اللازمة لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية؛ بناء على ما خوله لها البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977، الملحق باتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، في نص المادة الثامنة عشر من البروتوكول الإضافي الثاني، والتي نصت على حق المنظمات الدولية غير الحكومية في تقديم المساعدات والإعانة لصالح المدنيين، غير أن تقديم هذه المساعدات والإعانة يتطلب موافقة الدولة المعنية[2].

حيث يتضح مما سبق أن قيام المنظمات الدولية غير الحكومية بتقديم المساعدات للضحايا المدنيين أثناء النزاعات المسلحة الداخلية "غير الدولية" قد يخضع للعديد من الشروط القانونية، منها ما يتعلق بمقدمي المساعدات، حيث يلزم في مقدمي المساعدات ضرورة الحصول على ترخيص مسبق لنشاطها؛ لأن المنظمات الدولية غير الحكومية تملك حق المبادرة فقط.

([1]) السعيد، برابح (2009) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 96، 97.

([2]) وثيقة "البروتوكول الإضافي الثاني" إلى الاتفاقيات جنيف 1977، المادة 18.

وهناك شروط قد تتعلق بقبول المساعدات، لذا، لا بد من أن تكون هناك حاجة حقيقية في تقديم المساعدات، وأن تكون هذه المساعدات ذات طابع إنساني دون محاباة في تقديمها.

وقد كان دور المنظمات الدولية غير الحكومية، في مسألة تقديم الإغاثة والمساعدات لضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، في صورة التنسيق الدولي غير الحكومي، حيث إن صعوبة إيصال المساعدات الإنسانية للمناطق المنكوبة من المشاكل الأساسية التي تطرح، مما يسبب تلف هذه المساعدات بالرغم من تنوعها.

لذلك، قامت هذه المنظمات بتفادي هذه المشاكل من خلال إنشاء مكاتب مركزية للإغاثة، مهمتها التنسيق، وتوحيد الجهود على المستوى الدولي.

بالإضافة إلى صورة أخرى، وهي التنسيق على الصعيد الحكومي، حيث أنشأت المنظمات الدولية غير الحكومية للقيام بهذا التنسيق مكتب تنسيق تابع للأمم المتحدة عام 1971، يقوم هذا المكتب بالتنسيق بين الأجهزة الحكومية وغير الحكومية في عمليات الإغاثة، من خلال اتفاقية ثنائية أو متعددة الأطراف، تبرم مع هذه المنظمات غير الحكومية[1].

([1]) السعيد، برابح (2009) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 99 – 100

المبحث الثاني

جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر من المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم بدور رقابي إشرافي على أطراف النزاع المسلح عند اندلاع العمليات العدائية، وذلك لضمان تطبيق قواعد الحماية المقررة بموجب أحكام القانون الدولي الإنساني.

ونتيجة لهذا الدور الذي تمارسه هذه اللجنة؛ أصبحت من المنظمات الدولية غير الحكومية التي تؤدي دورا مهما وأساسيا في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في معظم النزاعات المسلحة.

ولقد وكلت هذه اللجنة بموجب الأعراف الإنسانية والبروتوكولات مهاما محددة من جانب، وتعترف لها بحق عام في المبادرة من جانب آخر[1].

وقد ارتبطت اللجنة الدولية للصليب الأحمر منذ نشأتها ارتباطا وثيقا بتطور القانون الدولي الإنساني، حيث تقوم هذه اللجنة بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف لعام 1945، من أجل التطبيق الفعلي للقانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك تلقي الشكاوى بشأن الانتهاكات المزعومة لهذا القانون.

([1]) الدريدي، حسين علي (2012) القانون الدولي الإنساني ولادته – نطاقه – مصادره، ط1، عمان، دار وائل لنشر والتوزيع، ص 321

غير أن عدّ اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة محايدة تقوم بعمل إنساني؛ يتطلب منها أن تسعى في جميع الأوقات إلى ضمان حماية المدنيين والعسكريين من ضحايا النزاعات المسلحة ومساعدتهم[1].

من خلال هذا المبحث؛ نعرض الدور الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، ففي المطلب الأول دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي، وفي المطلب الثاني دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي.

المطلب الأول
دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الوقائي

قد اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على طرق عديدة لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم، بالإضافة إلى تعزيز حماية ضحايا الحرب من المدنيين والعسكريين في زمن الحرب[2]، وذلك وفقا للنظام الأساسي لهذه اللجنة، حيث كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر تهدف من هذه الوقاية إلى تهيئة بيئية مناسبة لحماية حياة الأشخاص الذين قد يتأثرون سلبا بالنزاعات المسلحة وحفظ كرامتهم من ناحية، وتسيير عمل هذه اللجنة من الناحية الأخرى، ويكون ذلك من خلال تلافي المعاناة التي قد تتحقق من النزاعات المسلحة؛ بالتأثير على الأطراف الفاعلة في النزاع بشكل مباشر أو غير مباشر[3].

([1]) وثيقة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، المادة الرابعة، البند الأول، الفقرة ج، د.

([2]) حسام، بخوش (2012) آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، ط1، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، ص 42.

([3]) اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وعملها (2010) مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، المركز الإقليمي للإعلام، ص 15.

ومن خلال إجراءاتها الوقائية؛ تستهدف اللجنة الدولية للصليب الأحمر على وجه الخصوص تلك الفئات التي تحدد مصير ضحايا النزاعات المسلحة، أو التي بوسعها عرقلة عمل هذه اللجنة أو تسهيله، بحيث تشمل هذه الفئات قوات الأمن وقوات الشرطة، وكذلك القوات المسلحة، وغيرها من الفئات الحاملة للسلاح وصناع القرار وقادة الرأي المحلي والدولي، مما يؤثر على مواقف الناس وسلوكهم على نحو يعزز حماية المدنيين وغيرهم من الضحايا أثناء النزاعات المسلحة، وبشكل يمكنهم من الوصول إلى ضحايا النزاع، ويحسن الظروف الأمنية التي يجري العمل الإنساني في ظلها[1].

أما فيما يتعلق بمنع النزاعات المسلحة؛ فإن اللجنة تقوم بحث الدول على تبني الإجراءات الضرورية، وتزويدها بالمعلومات والتحليلات؛ لمساعداتها على الاطلاع بمسؤولياتها على نحو أفضل.

غير أن مبدأ الحياد يفرض قيودا على اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بحيث لا يمكنها أن تلعب دورا في المفاوضات السياسية التي تهدف إلى تجنب نزاع مسلح وشيك الوقوع، إلا من خلال الدبلوماسية الإنسانية الوقائية ومساعيها الحميدة، وهذا العمل يتلاءم مع روح نص القرار العاشر للمؤتمر الدولي العشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر (المنعقد في فيينا عام 1965)، لذا، فإن المجهودات الوقائية للجنة الدولية للصليب الأحمر لا تتوقف تماما بسبب فشل مبادرات السلام ونشوب النزاع المسلح، إنما تتحول إلى حافز لتفعيل القانون الدولي الإنساني وتطبيقه[2].

([1]) تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2008) المجلة الدولية للصليب الأحمر، ط8، سويسرا، ص 41.

([2]) بلوندل، جون لوك (2002) العمل الوقائي: تفهم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 846 موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

ومن التدابير الوقائية التي اتخذتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لضمان حماية قواعد القانون الإنساني، وزيادة الحماية الممنوحة لضحايا الحروب ما يلي:

الفرع الأول: تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني

تنص اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وكذلك البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، على وجوب تعهد الأطراف في النزاع المسلح الدولي باحترام هذه الاتفاقيات، وعلى أن يلتزم كل الأطراف بالقيام بكل ما هو ضروري لضمان امتثال جميع الأطراف الواقعين تحت سيطرته لقواعد القانون الدولي الإنساني[1].

ويفرض على اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تحاول تلافي انتهاكات حقوق الإنسان، والعمل على تصحيح هذه الانتهاكات من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع المسلح[2].

لذا، تسعى اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى تذكير الأطراف المتحاربة بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني، ومسؤولياتها وواجباتها تجاه السكان المدنيين، وفي الوقت نفسه؛ قد تتخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر تدابير أخرى، تستجيب مع احتياجات أكثر إلحاحا، مثال ذلك؛ إخلاء الأشخاص المعرضين للخطر أو نقلهم، وكذلك تقديم مواد الإغاثة والإشراف على توزيعها على المدنيين في المناطق المتضررة، والإشراف على إنشاء مناطق آمنة، ومستشفيات لعلاج المرضى والجرحى[3].

([1]) بفنر، توني (2009) آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، العدد 874، ص 42.

([2]) مطر، عبد الفتاح عبد السميع (2008) القانون الدولي الإنساني (مصادره، مبادئه، وأهم قواعده) القاهرة، دار الجامعة الجديدة، ص 222 – 223

([3]) آمنة، محمدي بوزينة (2014) آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، مصر، دار الجامعة الجديدة، ص 66.

وتملك اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب تذكير الأطراف بالقواعد الخاصة للتمييز بين المدنيين والعسكريين، وحصر الأسلحة؛ مهمة حق التوصيف القانوني للنزاع المسلح، هل هو نزاع دولي أو نزاع داخلي؟، حتى يتسنى لها تحديد قواعد القانون الدولي واجبة التطبيق.

الفرع الثاني: التعاون مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر

إن تعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية أمر لا غنى عنه لتعزيز التدابير الطارئة لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث تستند الجمعيات الوطنية في العمل الإنساني على الاتفاقيات نفسها بصفة رئيسية، وقد نصت المادة الخامسة من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر؛ على ضرورة التعاون مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المجالات ذات الأهمية المشتركة، وإقامة علاقات وثيقة لمجابهة هذه الظروف، فيجب عليها احترام اتفاقيات جنيف، وتطويرها، ونشر المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني.

كما نصت المادة 81 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف؛ على ضرورة أن تقدم السلطات العامة والهيئات التابعة لها للجمعية الوطنية في وقت الحرب جميع التسهيلات اللازمة؛ لتمكينها من الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، بالإضافة إلى تقديم التسهيلات للمنظمات الإنسانية الأخرى، التي منح لها ترخيص بممارسة أنشطتها في الظروف نفسها.

وتساعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر الجمعيات الوطنية، وتدعم أنشطتها من أجل مساعدة ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وكذلك، تعزيز القانون الدولي الإنساني، ونشر المعرفة بالمبادئ الأساسية للحركة وأنشطتها[1].

كما تتعاون اللجنة الدولية للصليب الأحمر مع الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إنشاء اللجان الوطنية للقانون الدولي الإنساني ودعمها، والتي تهدف جميعها إلى تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وإرسائها.

الفرع الثالث: نشر قواعد القانون الدولي الإنساني وتعزيزه وتطويره

إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تؤمن بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني ذات تأثير وقائي، كما تعمل هذه اللجنة منذ نشأتها على تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره، حيث يتم نشر قواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق الخدمات الاستشارية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر، وذلك على الصعيدين الداخلي والدولي، وعن طريق مساعدة الدول على التزود بأدوات قانونية مطابقة لمتطلبات الاتفاقيات الإنسانية، أو بتقديم العون الفني والقانوني، والحد من انتهاكاتها، وكذلك حماية الشارات والعلامات المميزة.

ولكي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بذلك، تعتمد على:

- الحلقات الدراسية، سواء على المستوى الإقليمي أم الوطني، وذلك من أجل التعريف بالمبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، ومثال ذلك: الحلقات الدراسية التي نظمتها اللجنة للدبلوماسيين في الأمم المتحدة في نيويورك وفي مكتب الأمم المتحدة في جنيف سويسرا عام 1991[1].

([1]) بن بودريو، سفيان (2017) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي، ص 45، 46.

- اجتماعات الخبراء التي تفيد في الحصول على الدراسات المعمقة، ومن ثم الوصول إلى صيغة تقارير ومبادئ إرشادية بشأن الموضوعات التي تم طرحها.

- المساعدة الفنية عن طريق ترجمة الاتفاقيات، ودراسة نظم المواءمة للتشريعات.

- تبادل المعلومات التي تفيد في التعريف بالمواثيق والممارسات العملية.

- المطبوعات التي تفيد في إبعاد أي غموض أو عدم فهم بخصوص اللجنة الوطنية للصليب الأحمر أو القانون الدولي الإنساني[2].

لذلك، فإن لنشر القانون الدولي الإنساني دورا فعالا جدا في الحد من الانتهاكات الجسيمة أثناء النزاعات المسلحة، أو التقليل منها، أو التحقيق من المعاناة[3]، وكذلك، يعد إحدى وسائل التحرك الوقائي التي تستخدمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر؛ لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني ومبادئه أثناء النزاعات المسلحة، أو زمن السلم، غير أن نشر قواعد القانون الدولي الإنساني في زمن السلم يعد عملا تعليميا، الهدف منه ضبط السلوك بمجرد اندلاع أزمة معينة.

أما بالنسبة لتعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره؛ فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل منذ نشأتها على تعزيز القانون الدولي الإنساني وتطويره، فقد نسب إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر رعاية أغلب الاتفاقيات الدولية، حيث عدت اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م وبروتوكوليها الإضافيين لعام 1977م صلب القانون الدولي الإنساني، وفي الوقت نفسه، تعد هذه الاتفاقيات هي التي منحت اللجنة الدولية للصليب الأحمر التفويض الإنساني؛ نتيجة لتغيير

([1]) بن بودريو، سفيان (2017) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 47

([2]) تكاري، هيفاء رشيدة (2015) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، طرابلس، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني، ص 12.

([3]) خنفوشي، عيد العزيز (2014) جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 112.

المعطيات وظروف النزاعات المسلحة، مما خلف حالة غياب قانوني لكثير من هذه المعطيات[1]، ودفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء دائرة للخدمات الاستشارية بشأن القانون الدولي الإنساني، وفي عام 1995 أصدر المؤتمر الدولي السادس والعشرون لحركة الصليب الأحمر قرارا بشأن اعتماد إنشاء الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، مما دفع اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى إنشاء قسم للخدمات الاستشارية للدول الأطراف، والذي كان هدفه تطوير الآليات التشريعية، التي تكفل تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ونشر أحكامه، وضمان احترامه[2].

بالإضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بصياغة قواعد القانون الدولي الإنساني، وإعداد مقترحات لتطويره، من خلال التحضير للمؤتمرات الدبلوماسية، المناط بها اعتماد النصوص الجديدة، أو تأكيد القانون الدولي الإنساني وتطويره[3].

كما قامت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور مهم من خلال المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد في إسطنبول عام 1969، بتقديم تقرير إلى لجنة القانون الدولي الإنساني لهذا المؤتمر؛ من أجل تطويره، والأعراف المطبقة أثناء النزاعات المسلحة، ونتج عن ذلك دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي من أجل إنماء هذا القانون وتطويره عام 1971م[4].

([1]) بن عمران، انصاف (2010) الجوانب الإنسانية لسير عمل المنظمات الدولية أثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة الحاج الخضر، ص 270، 271

([2]) السعيد، برابح (2009) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص 102، 103

([3]) آمنة، محمدي بوزينة (2014) آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 74

([4]) فرحاني، عمر الحفصي وقبي، آدم بلقاسم وشيل، بدر الدين محمد (2012) آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، المرجع السابق، ص 220.

المطلب الثاني
دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر الرقابي

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى جانب الدور الوقائي بدور رقابي مهم أثناء اندلاع العمليات العدائية، وذلك لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

حيث يمكن هذا الدور للجنة من العمل على تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال مجموعة من آليات التي تستطيع هذه اللجنة بواسطتها ممارسة هذه الرقابة، وهي:

الفرع الأول: حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالمبادرة والتدخل

نص النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر في المادة 2/4 على: "يجوز للجنة الدولية أن تأخذ أية مبادرة إنسانية تدخل في نطاق عملها كمؤسسة ووسيط محايدين ومستقلين على وجه التحديد، وأن تدرس أية مسألة يقتضي الأمر أن تدرسها مؤسسة من هذا النوع".

ويقع على عاتق اللجنة الدولية للصليب الأحمر واجب الحصول على إذن مسبق، وموافقة الدول المعنية لمباشرة نشاطها في ميدانها[1]، لذا، تنص أحكام المواد التاسعة مشتركة في اتفاقيات جنيف الثلاث الأولى، والعاشرة في اتفاقية جنيف الرابعة، على أنه: "يجب اتفاق الطرفين "الطرف العارض للمساعدة، والطرف المعني بها على طبيعة النشاط وأهدافه، وكذلك نطاقه، وشروط الدخول، وتحديد ممرات ومناطق توزيع مواد الإغاثة، حتى يتصف نشاط المنظمة بالشرعية"[2].

([1]) الدريدي، حسين علي (2012) القانون الدولي الإنساني ولادته / نطاقه / مصادره، المرجع السابق، ص 328.

([2]) ستوفلز، روث ابريل (2004) التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة، الإنجازات والفجوات، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

وإن عرض الخدمات الذي تقوم به اللجنة الدولية للصليب الأحمر يشمل فترة النزاعات المسلحة الدولية والداخلية، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة مشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949م، وكذلك المادة الرابعة الفقرة د من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر.

حيث يتبين مما سبق أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تقوم بإنجاز اختصاصاتها أثناء النزاعات المسلحة جميعها، غير أن دور هذه اللجنة مقيد بشرط؛ ألا وهو موافقة الأطراف في النزاع المسلح، مما يجعل حق اللجنة في التدخل والمبادرة متوقف على قبول الأطراف لها من عدمه.

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بمهام إنسانية بحتة، وذلك بالمبادرة بتقديم المساعدات الإنسانية، التي تهدف إلى تدارك معاناة البشر وحماية أرواحهم، لذا، تختلف أشكال المساعدات الإنسانية التي تقدمها اللجنة الدولية باختلاف الأوضاع، فقد تقوم اللجنة بتزويد ضحايا النزاعات بمواد الإغاثة من مواد غذائية، وإمدادات طبية، وبيئة سليمة، وقد تقوم اللجنة بتقديم الدعم المعنوي والعملي للأشخاص الذين تعنى بهم ولعائلاتهم[1].

لذلك، فإن من حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تتخذ أي مبادرة إنسانية تدخل في إطار دورها، كونها هيئة إنسانية محايدة ومستقلة؛ لأن دورها الأساسي هو السهر على التطبيق الدقيق لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما يحق للجنة الدولية للصليب الأحمر، أيضا، دراسة أي مسألة تفرضها عليها طبيعة المهام الموكلة إليها وفحصها، بموجب النظام الأساسي لهذه اللجنة واتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949م.

([1]) بن بودريو، سفيان (2017) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 52 – 53

حيث مارست اللجنة الدولية للصليب الأحمر حقها في التدخل، والمبادرة أثناء سير العمليات العدائية في نزاعات كثيرة، وذلك من أجل معالجة الآثار الإنسانية[1]. غير أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر قد واجهت، عند تأدية مهامها الإنسانية من تقديم الحماية والمساعدات لضحايا النزاعات المسلحة، العديد من الصعوبات، تتمثل في اتساع مجال العمل الذي تقوم به، حيث يشمل بالإضافة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية حماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، وكذلك، مسألة تعليق تقديم المساعدات على شرط موافقة الأطراف، والذي يعد عائقا لعمل اللجنة الدولية، بالإضافة إلى صعوبة الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الناتجة عن عرقلة أطراف النزاع، أو بسبب ظروف أمنية[2].

الفرع الثاني: إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية

تلجأ اللجنة الدولية للصليب الأحمر عند ممارسة دورها الرقابي إلى إصدار تقارير مكتوبة، وذلك من خلال الذهاب إلى مناطق وجود الأشخاص المحميين، وعمل مقابلات بشكل منفرد، والإحاطة بأوضاعهم[3]، ومن ثم، تقوم اللجنة الدولية بتقديم تقرير سري إلى الجهات المعنية، بحيث تتضمن هذه التقارير شرحا واضحا ووافيا لحالة الفئات المحمية، واقتراح ما يلزم من الحلول لهذه الانتهاكات.

وتتمتع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالثقة لدى أطراف النزاع؛ بسبب عدم تحيز هذه اللجنة في حماية ضحايا النزاعات المسلحة والحياد، ويرجع تمتع اللجنة بهذه الثقة إلى أسلوب تعاملها مع

([1]) ديلابرا، ديفيد (2000) اللجنة الدولية للصليب الأحمر والقانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، القاهرة، دار المستقبل العربي، ص 400

([2]) نعرورة، محمد (2014) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 153.

([3]) النسور، بلال علي والمجالي، رضوان محمود (2015) الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، ط1، عمان، الأكاديميون للنشر والتوزيع، ص 178

أطراف النزاع بوسائلها الخاصة، والتي تتمثل في الدبلوماسية السرية، لذا، تحاول الدول إقناع اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعدم التشهير مقابل السماح لهذه اللجنة بتقديم الحماية والإغاثة[1].

غير أن آلية نشر التقارير من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لا تجد عائقا فيما إذا كان الأمر بالنزاعات المسلحة الدولية؛ لأن اللجنة تستند في ذلك إلى تعهد الأطراف السامية المتعاقدة، وأطراف النزاع بموجب اتفاقيات جنيف والبروتوكول الإضافي الأول المحلق بها لعام 1977م، وهذا عكس ما إذا كان نشر التقارير يتعلق بشأن النزاعات المسلحة الداخلية، فهنا، تجد عائقا على نشرها، وذلك لحساسيتها من جهة، وعدم وجود نص في البروتوكول الإضافي الثاني الملحق لاتفاقيات جنيف لسنة 1977م من جهة أخرى، لذا، فإن اللجنة لا تقدم على نشر التقارير، وإنما تعتمد على جهود مندوبيها في إجراء مفاوضات بهذا الخصوص، ومع ذلك، يمكن للجنة الدولية للصليب الأحمر أن تنشر التقارير إذا قدرت اللجنة أن نشرها لا يسفر عنه عرقلة عملها الإنساني، أو يحول دون استمرار انتهاك القانون الدولي الإنساني[2].

أما بالنسبة لإصدار اللجنة الدولية للصليب الأحمر البيانات العلنية؛ فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعتمد على أسلوب الحوار ومبدأ السرية من حيث المبدأ، وذلك لأجل منع الانتهاكات، وتشجيع أطراف النزاع على الالتزام بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، إلا أنه في حال عدم جدوى الحوار، واستمرار حالات الانتهاكات المتكررة؛ تلجأ اللجنة الدولية إلى إصدار البيانات العقلية، عندما ترى اللجنة أن الإعلان يخدم مصالح الأشخاص المتضررين من هذه الانتهاكات، ولكي تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإصدار البيانات العلنية؛ لا بد من أن تكون

([1]) آمنة، محمدي بوزينة (2014) آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 70 – 71

([2]) نعرورة، محمد (2014) دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 143.

الانتهاكات الواقعة خطيرة ومتكررة، وتكون بعد فشل جهود الدبلوماسية السرية لإيقاف هذه الانتهاكات، بالإضافة إلى أن يكون في الإعلان عنها مصلحة للمجتمع الدولي والمتضررين.

الفرع الثالث: تلقي الشكاوى ونقلها

بالإضافة إلى حق اللجنة الدولية للصليب الأحمر في المبادرة والتدخل، وكذلك إصدار التقارير المكتوبة والبيانات العلنية؛ تقوم بتلقي الشكاوى ونقلها، لكونها من الآليات الرقابية التي تهدف إلى ضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، حيث تتلقى اللجنة الدولية الشكاوى من الجهات المتضررة من انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، ومن ثم تنقلها إلى الطرف المتجاوز لهذه القواعد.

وهذا أما أكدته المادة السادسة من النظام الأساسي للصليب الأحمر والهلال الأحمر على أنه: "تأخذ اللجنة الدولية للصليب الأحمر علما بالشكاوى المتعلقة بانتهاكات مزعومة للاتفاقيات الإنسانية".

وتنقسم الشكاوى التي تتلقاها اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى فئتين، تتعلق الأولى بعدم تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني بشأن حماية الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف، وفي هذه الحالة، تتأكد اللجنة الدولية من مدى صحة هذه الشكاوى عن طريق زيارة أماكن الاعتقال والاحتجاز، أما بالنسبة للفئة الثانية؛ فهي تتعلق بحدوث انتهاكات خطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا تستطيع فيها اللجنة الدولية للصليب الأحمر اتخاذ إجراءات مباشرة لحماية ضحايا النزاعات المسلحة.

بينما تنقسم الشكاوى من حيث الجهة المقدمة لها إلى فئتين كذلك، فالأولى تمثل الشكاوى المقدمة من أطراف النزاع المسلح، حيث إن هذه الفئة لا تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقلها

إلى الطرف الآخر من النزاع المسلح إلا في حالة واحدة، وهي عدم وجود وسيلة اتصال أخرى بين أطراف النزاع، أما الفئة الثانية من الشكاوى؛ فهي المقدمة من أطراف أخرى غير أطراف النزاع، "كالمنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية، أو الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر أو الدول"، وهنا، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بنقل هذه الشكاوى إلى الطرف الآخر في النزاع المسلح، بشرط أن يكون ذلك من مصلحة ضحايا النزاعات المسلحة[1].

([1]) بن بودريو، سفيان (2017) دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 66

الفصل الخامس
الخاتمة والنتائج والتوصيات

أولا: الخاتمة

لقد لاحظنا من خلال دراستنا أن المنظمات الدولية غير الحكومية تلعب دورا مهما في تنفيذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتطبيقهما، حيث أصبحت هذه المنظمات من بين الكيانات الأساسية المكونة للمجتمع الدولي، بالإضافة إلى الكيانات الاعتيادية الأخرى كالدول والمنظمات الدولية الحكومية، ويرجع الفضل في اكتساب المنظمات الدولية غير الحكومية هذا الدور المهم؛ إلى جهودها ونشاطاتها الميدانية من أجل حماية حقوق الإنسان وترقيتها، فنجد أن هذه المنظمات قد حلت محل الدول في العديد من الميادين، منها توفير الحماية اللازمة للأفراد، التي عجزت عن توفيرها الدول في الكثير من الأحيان.

كما لاحظنا في هذه الدراسة أن المنظمات الدولية غير الحكومية، بالرغم من ظهورها منذ زمن بعيد، إلا أنه لم يتم إعطاؤها تعريفا موحدا، يمكن الاعتماد عليه في استخلاص الخصائص التي تميزها، وبالرغم من ذلك؛ فإن اجتهاد الفقهاء والباحثين في إيجاد تعريف لهذه المنظمات جعلها تمتاز بخصوصيات منفردة تميزها عن غيرها من الكيانات الأخرى.

ونظرا للدور الذي تلعبه المنظمات الدولية غير الحكومية لأجل تنفيذ القانون الدولي وتطبيقه، وحماية حقوق الإنسان وترقيتها؛ فإنها تستمد أساسها القانوني من خلال المواثيق الدولية العالمية والإقليمية.

بالإضافة إلى ذلك، لاحظنا أن هناك العديد من المنظمات الدولية غير الحكومية الفاعلة في المجال الإنساني وحقوق الإنسان، والتي كان هدفها السهر على تطبيق قواعد القانون الدولي

الإنساني وحماية حقوق الإنسان، وقد اخترنا في هذه الدراسة أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية الناشطة في مجال القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وهي اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ومنظمة العفو الدولية؛ بعدها من المنظمات الدولية غير الحكومية القادرة على أداء المهام الإنسانية بحكم التجربة الفنية التي اكتسبتها طوال فترة عملها، بالإضافة إلى الدور المهم الذي تلعبه كونها منظمات إنسانية محايدة، حيث تم تأسيس هذه المنظمات استجابة لمقترحات إنسانية بحتة، مما جعلها تلقى ترحيبا كبيرا على الساحة الدولية، وقد أسست هذه المنظمات، ووضع لها مبادئ لضمان حسن سير عملها، ترتكز في الأساس على مبدأ الإنسانية والحياد، والعالمية، والتطوع، وعدم التحيز.

لذا، حاولنا في هذه الدراسة إبراز دور المنظمات الدولية غير الحكومية في زمن السلم وزمن الحرب؛ لأن هذه المنظمات تقوم بدور مزدوج من أجل ضمان حماية حقوق الإنسان واحترامها، ولتقديم المساعدات الإنسانية وحماية المدنيين وحماية حقوقهم، حيث تقوم في زمن السلم بإرسال البعثات الميدانية لرصد انتهاكات حقوق الإنسان وتوثيقها، والتأثير على الرأي العام، والضغط على المسؤولين، وحضور المؤتمرات الدولية، أما في زمن الحرب؛ فيرتكز دورها على حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية والداخلية.

كذلك تم تسليط الضوء في هذه الدراسة على دور إحدى أبرز المنظمات الدولية غير الحكومية ظهورا، وهو دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث اعتمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتطبيق قواعد القانون الدولي على الدور الوقائي، الذي يهدف إلى تهيئة بيئة مواتية لحماية حياة الذين قد يتأثرون مليّا من النزاعات المسلحة وحفظ كرامتهم، وذلك من خلال تلافي المعاناة التي قد تتحقق من النزاعات المسلحة.

كما اعتمدت، أيضا، على الدور الرقابي أثناء اندلاع العمليات العدائية لضمان تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

ثانيا: النتائج

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1. إن المنظمات الدولية غير الحكومية تطورت مع التطور الذي عرفه التنظيم الدولي، وأصبحت تعد من المتغيرات المهمة التي طرأت في الآونة الأخيرة على المجتمع الدولي، بينما كان مقتصرا على الدولة والمنظمات الدولية فقط، مما دفع هذه الدول للاضطلاع بمسؤولياتها لوضع آليات لضمان احترام قواعد القانون الدولي الإنساني وحماية الإنسان.

2. إن المنظمات الدولية غير الحكومية، مهما اكتسبت الصفة الدولية، إلا أنها في الحقيقة هي منظمات نشأت في ظل القانون الداخلي للدول، وتختلف التشريعات الوطنية من بلد إلى آخر.

3. إن ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945م يعد الوثيقة الأهم في تكريس فكرة المنظمات الدولية غير الحكومية، ومن ثم سارت بقية المواثيق العالمية والإقليمية على نهجها.

4. إن الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية غير الحكومية يسهل على هذه المنظمات القيام بمهامها، ويحدد التزاماتها وحقوقها.

5. إن الدور الميداني لمنظمة العفو الدولية، المتمثل في الكشف ورصد انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني؛ جعل من هذه المنظمة أهم المنظمات الدولية غير الحكومية الفعالة في مجال الضغط على أنشطة الدول وممارساتها التي تنتهك حقوق الإنسان.

6. إن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كرست جهودها في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، من خلال دورها الوقائي الذي يتمثل في نشر المعرفة بقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذلك تطوير قواعده، ودورها الرقابي الذي يرتكز على ضمان الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة كافة.

ثالثا: التوصيات

استنادا إلى ما جاء في النتائج؛ فإن الدراسة توصي بالآتي:

1. بالنظر إلى الدور والجهود التي تلعبها المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني وتطويره؛ يحتم على المجتمع الدولي ضرورة فرض نظام قانوني دولي يعترف بحقيقة وجود المنظمات الدولية غير الحكومية، وجعلها من ضمن المنظمات الدولية الحكومية.

2. يجب خلق ضمانات وآليات قانونية دولية خاصة بالمنظمات الدولية غير الحكومية؛ لكي تستطيع هذه المنظمات بموجبها الاستناد عليها في الدفاع عن قضايا حقوق الإنسان، ولضمان احترام قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان؛ لأنه غالبا ما تجد هذه المنظمات عنصر السيادة عائقا أمام ممارساتها الميدانية.

3. يجب أن يتم الضغط على الدول التي تقوم بتوجيه الانتقادات للمنظمات الدولية غير الحكومية عندما تنشر تقارير انتهاك تلك الدول لحقوق الإنسان.

4. يجب أن تعتمد المنظمات الدولية غير الحكومية على مبدأ التمويل الذاتي؛ لأنه غالبا ما تتعرض هذه المنظمات إلى الانتقاد بسبب التمويل الحكومي الأجنبي لها.

قائمة المراجع

الكتب العربية

- الصقور، صالح (2016)، المنظمات الدولية الإنسانية والإعلام الدولي، عمّان، دار أسامة للنشر والتوزيع.

- علوان، محمد (2014)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، عمّان، دار الثقافة للنشر.

- فرحاني، عمر الحفصي وقبى، آدم بلقاسم وشبل، بدر الدين محمد (2012)، آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية، عمّان، دار الثقافة للنشر والتوزيع.

- نافعة، حسن (2004)، التنظيم الدولي، القاهرة، مكتبة الشروق الدولية.

- الصواف، عبد الله دنون (2014)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- أبو الوفاء، أحمد (1985)، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية.

- جويلي، سعيد سالم (2003)، المنظمات الدولية غير الحكومية في النظام القانوني الدولي، مصر، دار النهضة العربية.

- عمر، أبو الخير أحمد عطية (2004)، الضمانات القانونية الدولية والوطنية لحماية حقوق الإنسان، مصر، دار النهضة العربية.

- سعد الله، عمر (2009)، المنظمات الدولية غير الحكومية في القانون الدولي بين النظرية والتطور، الجزائر، دار هومة.

- مبروك، غضبان (1994)، المجتمع الدولي: الأصول والتطور والأشخاص، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

- الحرش، عبد الرحمن (2007)، المجتمع الدولي والتطور والأشخاص، الجزائر، دار العلوم للنشر والتوزيع.

- السعيدي، وسام نعمت إبراهيم (2014)، تطور وظائف المنظمات الدولية غير الحكومية وأثره في واقع المجتمع الدولي المعاصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي.

- عرفة، عبد السلام صالح (1999)، المنظمات الدولية والإقليمية، بنغازي، الدار الجماهيرية.

- قنديل، أماني (2008)، الموسوعة العربية للمجتمع المدني القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

- فيانوس، ستار (1988)، التصدع العالمي للعالم الثالث يشب عن الطوق، ترجمة، الزعبي، موسى ومحفوظ، عبد الكريم، دمشق، مركز طلاس للدراسات والترجمة.

- الجاوشلي، هادي رشيد (1986)، دول العالم، بغداد مطبعة الجاحظ.

- موسى، أمير (2002)، حقوق الإنسان مدخل إلى وعي حقوقي، ط2، لبنان، مركز دراسات الوحدة العربية.

- خضير، عبد الكريم علوان (1997)، الوسيط في القانون الدولي العام، الكتاب الثالث، حقوق الإنسان، ط1، الأردن، مكتبة دار الثقافة.

- سعد الله، عمرو بن ناصر، أحمد (2005)، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ط3، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.

- الحماري، محمد جاسم (2013)، دار المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية حقوق الإنسان، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- خليفة، إبراهيم أحمد (2007)، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة.

- الحاج، ساسي سالم (1995)، المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان غير الزمان والمكان، مصر، منشورات الجامعة المفتوحة.

- أبو الخير، السيد (2005)، نصوص المواثيق والإعلانات والاتفاقيات لحقوق الإنسان، مصر، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع.

- أبو الوفاء، أحمد (2006)، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، ط1، مصر، دار النهضة العربية.

- حسام، بخوش (2012)، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.

- الفار، عبد الواحد محمد (1991)، قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والشريعة الإسلامية، مصر، دار النهضة العربية.

- مشورب، إبراهيم (2013)، المنظمات الدولية والإقليمية، بيروت، دار المنهل اللبناني.

- المدور، هبة عبد العزيز (2009)، الحماية من التعذيب في إطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.

- فورسايت، دافيد (1993)، حقوق الإنسان والسياسة الدولية، ترجمة محمد مصطفى غنيم، القاهرة، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.

- الدريدي، حسين علي (2012)، القانون الدولي الإنساني ولادته، نطاقه، مصادره، ط1، عمّان، دار وائل لنشر والتوزيع.

- مطر، عبد الفتاح عبد السميع (2008)، القانون الدولي الإنساني ومصادره، مبادئه، وأهم قواعده"، القاهرة، دار الجامعة الجديدة.

- آمنة، محمدي بوزينة (2014)، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، ط1، مصر، دار الجامعة الجديدة.

- النسور، بلال علي والمجالي، رضوان محمود (2015)، الوجيز في القانون الدولي الإنساني ما بين الاعتبارات القانونية والسياسية، ط1، عمّان، الأكاديميون للنشر والتوزيع.

الدوريات

- شنيكات، خالد محمد والحراحشة، إبراهيم سليمان (2012)، المنظمات غير الحكومية والسياسة العالمية، المجلة الأردنية في القانون والسياسة، عمّان، العدد (03).

- آسيا، بن بوعزيز (2014)، المنظمات الدولية غير الحكومية كآليات دولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد (03) و(04).

- ثابت، أحمد (2000)، المجتمع المدني: الصلاحية المنهجية وضرورة التطوير، مجلة النهضة، المجلد الأول.

- حسن، جوني (2011)، المنظمات الدولية غير الحكومية وانعكاسها على الواقع الاقتصادي والاجتماعي، مجلة صادرة عن كلية فؤاد شهاب للقيادة والأركان، لبنان، العدد 89.

- العمري، أحمد سويلم (1968)، الأمم المتحدة والهيئات غير الحكومية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (12).

- نعرورة، محمد (2014)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة القانونية والسياسية، جامعة الوادي، العدد (08).

- خنفوشي، عبد العزيز (2014)، جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نشر قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة جيل حقوق الإنسان، لبنان، العدد (03) و(04).

- عزام، فاتح سميح (1996)، دور المنظمات غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، المجلة العربية لحقوق الإنسان، تونس، العدد (03).

- شحاتة، سعيد عبد المسيح (1995)، دور المنظمات غير الحكومية على الصعيد الدولي: الحاضر والمستقبل، مجلة السياسة الدولية، مصر، العدد (119).

- اللجنة الدولية للصليب الأحمر مهامها وعملها (2010)، مجلة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة العربية الأولى، القاهرة، المركز الإقليمي للإعلام.

- تعرف على اللجنة الدولية للصليب الأحمر (2008)، المجلة الدولية للصليب الأحمر، ط8، سويسرا.

- بلوندل، جون لوك (2002)، العمل الوقائي: تفهم الفكرة وتعريف دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في منع النزاعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (846) موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/snligfs.htr

- بفنر، توني (2009)، آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب، مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 91، العدد 874.

- تكاري، هيفاء رشيدة (2015)، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، طرابلس، أعمال المؤتمر الدولي العاشر حول التضامن الإنساني.

- ستوفلز، روث أبريل (2004)، التنظيم القانوني للمساعدات الإنسانية في النزاعات المسلحة – الإنجازات والفجوات، موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

الرسائل الجامعية

- خوني، منير (2011)، دور المنظمات غير الحكومية في تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- وهيبة، العربي (2004)، المنظمات غير الحكومية تفاعل جديد في تطوير القانون الدولي والعلاقات الدولية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

- محمود، ماجدة أحمد (2007)، المنظمات غير الحكومية الدولية دراسة نظرية، رسالة دكتوراة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة.

- السعيد، برابح (2010)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في ترقية وحماية حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منشوري.

- بن بودريو، سفيان (2017)، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، الجزائر، جامعة العربي بن مهيدي.

الوثائق

- وثيقة العهد الدولي لحقوق السياسية والمدنية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966.

- وثيقة البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب1997.

- وثيقة النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر، مكتبة جامعة منيسوتا، الموقع الإلكتروني http://www1.umn.edu/humanrts/ara/icrc23.htm

- وثيقة القانون الأساسي لمنظمة العفو الدولية، منتدى العلوم السياسية، الموقع الإلكتروني http://www.omanlegal.net/vb/showthr.php?t=6384

- وثيقة البرتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

- وثيقة البرتوكول الإضافي الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

- الوكالة الدولية لأسرى الحرب 1918 – 1914، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الموقع الإلكتروني

https:/www.icrc.org/ara/resources/documents/photo-gallery/2014/150-years-aipg-ww1-htm.

- وثيقة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

- وثيقة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (د – 21) المؤرخ في 16 كانون الأول 1966.

- وثيقة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950.

- وثيقة البروتوكول الحادي عشر لاتفاقية حقوق الإنسان والحريات الأساسية لعام 1998.

المراجع الأجنبية

- Gazano، Antoine (2001) Les relations internationals، Gulino، editeur، pars.